

المركز الجامعي الونشريسي - تيسمسيلت -
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية و العلوم التسيير



الموضوع:

إشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية في ظل اتفاقية بازل 03-الإقراضية-

دراسة حالة المنظومة المصرفية الجزائرية

مذكرة تخرج تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية
تخصص مالية مؤسسة-

تحت إشراف:

د. خيثر هواري

إعداد الطالبان:

❖ بوخاري حميدة
❖ دندان بثينة

لجنة المناقشة

د. بو عمرة فتحي..... رئيسا

د. خيثر هواري..... مشرفا و مقرا

د. رابحي بو عبد الله..... مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ فَكَانَ
عَلَيْهِ حَقٌّ أَنْ يُؤْتَى
بِطَبَقٍ مَلَأَ مِنْ
مَاءٍ مِثْلَ مَاءِ
الْحَلِيقِ



إهداء

الحمد والشكر لك يارب على نعمتك التي لاتعد ولا تحصى

إلى أناس كانوا السر في وجودي وفي نجاحي

إلى عنقاء الحضارة.....العشق الأبدى.....وطني الغالي.....الجزائر.

إلى القلب العظيم...إلى الجبين الذي ظل شامخا أمام العواصف ليعلمنا الثبات والصبر والصمود.

إلى الذي علمنا معنى العطاء...إلى الذي علمنا معنى أن نحيا بحب الله...إلى الذي لم يبخل علي ماديا ولا معنويا.....أدامك الله يا أبي الغالي.

إلى إنسانة هي أكبر من الكلمات...وأعظم من كل اللغات...إلى من أعطت بلا حدود وقدمت بلا مقابل...إلى من تروي نجاحنا بدمعها...ولينا بدعائها فيضيء العمر برضاها...إلى نقطة قوتي وضعفي معا.....إلى رأفتي وحناني أُمي الغالية.

إلى من حملنا رحم واحد، وتقاسمت معهم الأيام بخلوها ومرها وجعلهم الله لي السند المعين...إخوتي وأخواتي.

" خليفة، رشيد، فتيحة، خليفة، محمد، فاطمة الزهراء."

إلى عصافير قلبي وشمعة بيتنا.....سلسبيل نور اليقين وشمس الدين حفظهم الله.

إلى كل من لقاني بهم القدر وجعلنا أصدقاء:

إيمان، كريمة، حورية، ياسمين، الهام، سهام، نيفين، وسام، خديجة، أحلام، ندى، أميرة، فريال.

إلى أختي وصديقتي... إلى التي كانت سندي طيلة العام....إلى بثينة.

إلى كل من في ذاكرتي ولم تسعه ورقتي... إلى كل من سيتصفح مذكرتي...إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

حمدة





إحسان

قال تعالى : " وبالوالدين إحسانا "

أجدني في حيرة عن اللفظ و التعبير اللذين يمكن لهما أن يفيا بمقدار ما أجده في نفسي وبنوء به لساني من شكر عميق وإقرار بالفضل عندما أذكر اسمهما ، فإلى الذي عبد لي طريق التواصل وبعث في كياني الثقة في النفس و تحدي الصعاب و حب التطلع " أبي "

و انه لعمل ضئيل أمام عطائه الوفير .

إلى التي بفضلها كنت، وما دامت دمت، إلى من تنير لي دربي و ترسم لي طريق الصواب، معلمة الألباب " أمي " .

إلى رمز المحبة وأجمل ما أهدتني أمي: إخوتي و أخواتي " تقي الدين، سيف الدين، صارة يوسف، أسيل " .

إلى التي شاركتني هذا العمل كانت ولا زالت معي منذ سنين حبيبتي " حميدة "

إلى أختي التي لم تلدها أمي " حياة " والى كل صديقاتي :إيمان ،الهام ،كريمة ،حورية ،سهام ، ياسمين ،وسام ،خديجة، صورية، أميرة، فريال.

إلى عمتي الحبيبة التي ساندتني طوال فترة انجاز هذا العمل المتواضع منينة.

إهداء إلى كل من ساعدني لإنجاح هذا العمل ودعمني ولو بكلمة، شكرا جميلا.

بثينة



شكر و عرفان



شكر و عرفان

الحمد لله الذي لم يستفتح بأفضل من اسمه كلام، و لم يستنج بأحسن من صنعه
مرام.

الحمد لله الذي جعل الحمد مستحق، الحمد حتى لا انقطاع و موجب الشكر بأقصى
ما مايستطاع.

و صلى الله على محمد خير من افتتحت بذكره الدعوات، و إستنجمت بالصلاة
عليه الطلبات

فجزيل الشكر لمن دل و أرشد و صوب الأستاذ المشرف الدكتور "خيثر
الهوري".

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصائحه وتوجيهاته الذي لم يبخل علينا
بها راجينا من المولى عز وجل أن يوفقه في حياته المهنية والشخصية.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال الصندوق الوطني للتأمين عن
البطالة وبالأخص سفيان، كريم، سيدي علي.

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الذين شرفونا بقبولهم مناقشة
هذا العمل وكل من قدم لنا يد العون و لو بشق كلمة.

إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا من بداية مشوارنا إلى غاية هذه
المرحلة.

إلى كل من ساعدنا ولو بابتسامة صادقة.

إلى كل هؤلاء جزاهم الله خيرا.



قائمة الجداول:

| الرقم | العنوان | الصفحة |
|-------|---------|--------|
|-------|---------|--------|

| الرقم | العنوان | الصفحة |
|-------|---|--------|
| 01-01 | خصائص المشروع | 15 |
| 01-02 | مراحل تنفيذ مقررات بازل 03 | 58 |
| 01-03 | رزمة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأسمال البنوك في الجزائر سنة 1994. | 73 |
| 02-03 | ملخص المخاطر البنكية المحددة وفقا لبنك الجزائر. | 79 |

| | | |
|----|---|-------|
| 12 | العلاقة بين تنويع الاستثمارات وإدارة الخطر. | 01-01 |
| 21 | خطوات دراسة جدوى المشروع الاقتصادي. | 02-01 |
| 50 | الدعائم الثلاثة لبازل 02. | 01-02 |
| 53 | مخطط توضيحات لأهم الاختلاف بين بازل 01 و 02. | 02-02 |
| 59 | مراحل تنفيذ مقررات بازل 03. | 03-02 |
| 77 | هيكل رأس المال للبنوك التجارية العمومية داخل الجهاز المصرفي الجزائري. | 01-03 |

قائمة الأشكال:

الملخص:

تمثلت إشكالية هذا البحث في مدى مساهمة شروط اتفاقية بازل 03 في تمويل المشاريع الاستثمارية، و تهدف هذه الدراسة إلى الاهتمام بعملية التمويل باعتبارها أساس قيام المشاريع الاستثمارية التي تساهم في تحسين معدل النمو ومؤشرات التنمية.

ونظرا لطبيعة البحث وتحقيقه لأهدافه اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وفقا لطبيعة الموضوع، حيث توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى أن المشاريع الاستثمارية في الجزائر لاتزال بعيدة عن المكانة التي يجب أن تحتلها في الاقتصاد العالمي، كما أن الدور الذي تلعبه البدائل الحديثة لايزال ضئيلا وغير كافي.

كلمات مفتاحية: المشاريع الاستثمارية، لجنة بازل، بازل 03، إدارة المخاطر، التمويل.

Résumé:

Cette étude se réside dans la participation des conditions de la convention du bâsel 03, elle a pour but de démontrer l'opération du financement qui est considéré comme la base des projets d'investissement qui contribuent aux taux de croissance améliorés et des indicateurs de développement.

Et vue la nature de l'étude et sa réalisation de ses buts nous avons adopté une méthode descriptif analytique selon la nature du sujet, et a conclu que ses projets d'investissement en Algérie restent loing d'être compatible et l'économie mondiale, et le rôle que jouent les alternatifs modernes sont toujours moins efficace.

Mots clés : les projets d'investissement, convention de Bâle, Bâle03, gestion des risques, financement.

| الصفحة | العنوان |
|--------|----------------|
| II | الإهداء |
| IV | الشكر |
| V | ملخص |
| VI | فهرس المحتويات |

| | |
|-------|--|
| VII | قائمة الجداول |
| VIII | قائمة الأشكال |
| أ- هـ | مقدمة عامة |
| | الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية |
| 02 | تمهيد |
| 03 | المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار |
| 03 | المطلب الأول: تعريف الاستثمار، الأهمية، الأنواع |
| 08 | المطلب الثاني: مراحل اختيار الاستثمارات |
| 10 | المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار وطرق تسييرها |
| 13 | المبحث الثاني: ماهية المشروع الاستثماري |
| 13 | المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية وخصائصها |
| 16 | المطلب الثاني: أنواع المشروعات الاستثمارية |
| 19 | المطلب الثالث: طبيعة وأهمية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية |
| 24 | المبحث الثالث: عموميات حول تمويل المشاريع الاستثمارية |
| 24 | المطلب الأول: مفهوم تمويل المشاريع الاستثمارية |
| 27 | المطلب الثاني: مصادر تمويل المشاريع الاقتصادية |
| 34 | المطلب الثالث: مخاطر تمويل المشاريع الاستثمارية وطرق الوقاية منها |
| 36 | خلاصة |
| | الفصل الثاني: إشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية وفق معايير لجنة بازل 03 |
| 38 | تمهيد |
| 39 | المبحث الأول: إشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية |
| 39 | المطلب الأول: دور وظيفة التمويل للمشروع |
| 40 | المطلب الثاني: طرق تمويل المشاريع الاستثمارية |
| 42 | المطلب الثالث: معوقات تمويل المشاريع الاستثمارية والحلول المناسبة |
| 45 | المبحث الثاني: تمويل الاستثمارات وفق متطلب لجنة بازل |
| 45 | المطلب الأول: لمحة عن لجنة بازل |
| 46 | المطلب الثاني: سياسات تمويل الاستثمارات وفق بازل 01 و02 |
| 52 | المطلب الثالث: الفرق بين بازل 01 و02 |
| 54 | المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل 03 وأهم انعكاساتها على التمويل |
| 54 | المطلب الأول: مقررات لجنة بازل 03 |
| 56 | المطلب الثاني: الإصلاحات الواردة في لجنة بازل 03 |
| 57 | المطلب الثالث: تأثير مقررات لجنة بازل 03 على تمويل الاستثمارات |
| 62 | خلاصة |
| | الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل |

| | |
|----|---|
| 64 | تمهيد |
| 65 | المبحث الأول: ماهية المنظومة المصرفية الجزائرية |
| 65 | المطلب الأول: مفهوم المنظومة المصرفية |
| 67 | المطلب الثاني: مكونات المنظومة المصرفية |
| 69 | المطلب الثالث: وظائف وأهداف المنظومة المصرفية |
| 72 | المبحث الثاني: واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات بازل |
| 72 | المطلب الأول: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الأولى والثانية |
| 78 | المطلب الثاني: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثالثة |
| 81 | المطلب الثالث: تأثير اتفاقيات بازل على المنظومة المصرفية الجزائرية |
| 82 | المبحث الثالث: سبل تدعيم القدرات التمويلية بالمنظومة المصرفية الجزائرية في ظل الالتزام بمتطلبات لجنة بازل |
| 82 | المطلب الأول: تأثير متطلبات بازل 03 على القدرات التمويلية للمنظومة المصرفية الجزائرية |
| 83 | المطلب الثاني: إشكالية تدعيم القدرات التمويلية بالبنوك الجزائرية |
| 85 | المطلب الثالث: اقتراحات لتطور النظام المصرفي الجزائري وتطبيق معايير بازل 03 |
| 86 | خلاصة |
| 88 | خاتمة عامة |
| 94 | المراجع |

مقدمة عامة:

تعتبر الوظيفة المالية من أهم وظائف المؤسسة، فهي مجموعة من المهام أو العمليات التي تسعى إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة في إطار محيطها، بعد تحديد الاحتياجات التي تريدها من خلال برامجها وخططها الاستثمارية وكذا برامج تمويلها وحاجاتها اليومية، ويعد تحديد الاحتياجات ودراسة الإمكانيات للحصول على الأموال تأتي عملية اختيار أحسن البدائل المتاحة، كما تتميز وظيفة التمويل بأهمية بالغة داخل المؤسسة مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها، ويعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة، فالتمويل عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لاختيار أفضلها، واستخدامها استخداما أفضلًا، وتحقيق أكبر عائد بأقل مخاطرة وتكلفة، مما يساعد على بلوغ الأهداف .

في ظل التطورات التنافسية المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية، أصبحت البنوك والمؤسسات المالية عرضة للعديد من المخاطر ولذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر فكان أول خطوة بهذا الاتجاه هو تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي قدمت توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال في يوليو 1988م، والتي عرفت باتفاقية بازل 1، ولكن رغم الإيجابيات التي انجرت عن هذه الاتفاقية، إلا أنها كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها، فكان الإعداد لتعديل تلك الاتفاقية، وتم إصدار اتفاقية ثانية بازل 2 تتضمن إعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر بما يحقق سلامة واستقرار القطاع المالي عامة والمصرفي خاصة ونظرًا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية 2008 قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل 2، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت مع اتفاقية بازل 3 حيث تلزم قواعد اتفاقية بازل 3 المؤسسات المالية والبنوك لتحسين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية.

وبالنظر إلى هذه التطورات التي مست الصناعة المالية والمصرفية، أصبح لزاما على البنوك والمؤسسات المالية خاصة في الجزائر تطبيق مقررات بازل وبالخصوص مقررات بازل 3، لضمان سلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي إلا أن هذا التطبيق ينجر عنه عدة آثار، كما يتناول البحث دراسة مدى تأثير كل هذه التطورات على المنظومة المصرفية الجزائرية، ومدى مساهمتها لهذه المعايير العالمية حتى تصبح ملزمة التطبيق من طرف البنوك في الجزائر.

وتأسيسا على ما تقدم جاءت الدعوات لتطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف والمؤسسات المالية حفاظا على استمرارها وتشجيع الاستثمار فيها، وعليه ومن هذا المنطلق تتضح لنا معالم إشكالية الدراسة والتي يمكن بلورتها على النحو التالي:

إلى أي مدى ستساهم شروط اتفاقية بازل 3 في تمويل المشاريع الاستثمارية؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

- 1- فيما تكمن أهمية التمويل بالنسبة للمشاريع الاستثمارية؟
- 2- ماهي الصعوبات التي تواجه المصارف في تمويل المشاريع الاستثمارية؟
- 3- ماهي التحديات التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية، على ضوء مقررات بازل 3؟

02- الفرضيات:

- للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع نطلق من مجموعة من الفرضيات قد تساعد على تحديد معالم الدراسة وهي كالتالي:
- 1- تكمن أهمية التمويل بالنسبة للمشاريع الاستثمارية أنه مصدر من مصادر الاستمرارية، المواصلة والتوسع للمؤسسة.
 - 2- تلعب أنظمة العمليات المصرفية السائدة دورا معيقا في عمليات تمويل المشاريع الاستثمارية.
 - 3- توجد تحديات التنفيذ لمعايير بازل 03 من طرف المنظومة المصرفية الجزائرية، من بينها إهمال قياس مختلف أنواع المخاطر بشكل دقيق.

03- أهمية الدراسة:

تتبع أهمية البحث من الدور الحساس الذي يقوم به التمويل على مستوى الاقتصاد الوطني، والمتمثل في تعبئة المدخرات وتوظيفها في أوجه المشاريع الاستثمارية المختلفة، كما أن قلة الدراسات المتعلقة بالموضوع تكسب البحث أهمية خاصة، حيث أن موضوع إدارة المخاطر يعتبر من السياسات الداخلية للبنوك أو المؤسسات المالية التي لا يتم الإفصاح عنها عادة.

فقد ساهمت مختلف اتفاقيات لجنة بازل في الحفاظ على الصناعة المالية وأخرها اتفاقيات بازل 3 التي وضعت قوانين ومقررات لتساهم في إصلاح المنظومة المصرفية خاصة بعد الأزمة العالمية في 2008، وكذا حاجة الجزائر الى تطبيق هذه الاتفاقيات وفقا لتوصيات لجنة بازل.

04- أهداف الدراسة:

- التعرف على مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية؛
- عرض أهم ما جاءت به اتفاقية لجنة بازل 03 في تسهيل عملية التمويل لمختلف المشاريع الاستثمارية؛

- اكتشاف واقع تطبيق الإجراءات الاحترازية لبازل 3 في الجزائر والآثار المتوقعة لتطبيقها.

05- دوافع اختيار الدراسة:

تتمثل أهم الأسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع في:

- أسباب موضوعية:

وهي أهمية الموضوع في سياق التخصص، أين يعرف موضوع تمويل مشاريع الاستثمارية نظرة سلبية، وذلك راجع إلى المخاطر المحيطة بالمجال الاستثماري والتي أغلبها طبيعية إذ لا يتوقعها المستثمر ولا يستطيع التحكم فيها، كذلك إعطاء توضيحات لمساعدة المقبلين على الاستثمار.

- أسباب شخصية:

- الرغبة واليول الشخصي في الدراسة حول المواضيع المتعلقة بعملية التمويل باعتباره يدخل في صميم التخصص؛

- الرغبة في اكتساب معارف حول اتفاقية بازل وخاصة اتفاقية بازل 3 ومدى تأثيرها على تمويل المشاريع الاستثمارية.

06- منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة البحث وتحقيقه لأهدافه ثم تغطية البحث وفقا للمناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعة الموضوع بصفة عامة وموضوع بحثنا بصفة خاصة، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض مفاهيمي، وكذا إبراز واقع إشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية في ظل مقررات بازل 03، وتحليل المنظومة المصرفية الجزائرية في مجال تمويل الاستثمارات وفق اتفاقيات بازل في الجانب التطبيقي لدراسة.

07- حدود الدراسة:

تم تحديد هذه الدراسة بمجموعة من الحدود نوجزها فيما يلي:

- الحدود المكانية:

تمثلت الحدود المكانية للبحث في دراستنا لحالة المنظومة المصرفية الجزائرية .

- الحدود الزمنية:

يقتصر مجال الدراسة من الناحية الزمنية من الفترة الممتدة من 1994 إلى 2019 حسب ما توفر لنا من معطيات.

- الحدود الموضوعية:

بغية فهم مكونات الموضوع فان الدراسة تناولت مختلف المفاهيم الأساسية للموضوع والمتمثلة أساسا في الخصائص الرئيسية للتمويل على المشاريع، وكذا الجوانب الأساسية لمقررات لجنة بازل (01-02-03)، مع التركيز على الاتفاقية الثالثة.

08- الدراسات السابقة:

لقد سبق هذه الدراسة بعض الدراسات، حيث تناولت موضوع تمويل المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها من عدة جوانب، والتي تتقاطع في أغلبيتها مع موضوعنا وتتمثل أهم هذه الدراسات في:

- **الدراسة الأولى:** دراسة خديجة مراحي " بعنوان واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، بجامعة أم البواقي، سنة 2016-2017، حاولت الباحثة من خلال الدراسة معرفة أساليب تمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية بالجزائر وتوصلت إلى النتائج التالية:

- من أهم المؤسسات المالية المعنية بالتمويل الخارجي للمؤسسات هي البنوك التجارية التي تعد أضمن وأكثر ثقة خاصة بالجزائر على اعتبار أن أغلبها تابعة للدولة؛

- أن كل المؤسسات تبدأ بمشروع استثماري أو تسعى أغلبها للتوسع والتطوير من خلال خلق مشاريع استثمارية جديدة، وهي تعتبر أهم عنصر لتحقيق تنمية اقتصادية أفضل وأشمل باعتبارها وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية، الطبيعية، والمالية.

- **الدراسة الثانية:** حياة نجار مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 13، سنة 2013م، " بعنوان اتفاقية بازل 3 وآثارها على النظام المصرفي الجزائري"، ولقد تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى اتفاقية بازل 3 وما جاء فيها على ضوء الأزمة المالية العالمية واعتبرت اتفاقية بازل 3 بمثابة فرصة للنظام المصرفي الجزائري لتطوير ذاته بعيدا عن التأثيرات السلبية لهذه الاتفاقية وقد توصلت إلى :

- التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3، استنبطت دروس الأزمة المالية، وتهدف لتحسين المراكز المالية للبنوك وحمائها من أزمات مالية جديدة ؛

- تطبيق اتفاقية بازل 3 من المتوقع أن تكون لها آثار سلبية على النظام المصرفي خاصة في بداية تطبيقها ؛

- إن إصدار نظام الرقابة الداخلية في شكل أكثر تفصيلا وصرامة وكذا رفع الحد الأدنى لرفع رأس مال البنوك، والمؤسسات المالية يجسد مسعى بنك الجزائر في تطبيق بازل 3.

- حمزة فيشوش، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية لمواجهة العولمة في ظل اقتصاد المشاركة"، مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2008، لقد استعرض هذا البحث الإطار الشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كموضوع لبحث مستقل، ثم ناقش إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مستعرضا العوائق التي تحول دون تطور هذا القطاع، و استعرض الآليات التي وضعت في الجزائر لتجاوز الإشكالية المالية.

09- هيكل الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الموضوع والأهداف المنوطة به فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول بعد المقدمة العامة فصلين نظريين وفصل تطبيقي، اشتمل الفصل الأول على الجانب النظري

إذ تناول دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية، قسم إلى ثلاث مباحث، الأول تطرق إلى الاستثمار بصفة عامة، والثاني تطرق إلى المشاريع الاستثمارية، أما الثالث فقد تناول مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية، أما الفصل الثاني يشمل أيضا الجانب النظري، ويتناول إشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية وفق متطلبات معايير لجنة بازل، إذ قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تعرض لإشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية، والمبحث الثاني تناول تمويل الاستثمارات وفق لجنة بازل وأهم التعديلات التي مست مقرراتها، أما المبحث الثالث فقد تضمن مقررات لجنة بازل 03، وأهم انعكاساتها على تمويل المشاريع الاستثمارية، في حين الفصل الثالث، فهو عبارة عن دراسة ميدانية لحالة المنظومة المصرفية الجزائرية، وقسم هو الآخر إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول خاص بتعريف المنظومة المصرفية الجزائرية، والمبحث الثاني تناول واقع تطبيق المنظومة المصرفية لمقررات بازل وأيضا تأثير هذه الاتفاقيات على الجزائر، وخصص المبحث الثالث لسبل تدعيم القدرات التمويلية بالمنظومة المصرفية الجزائرية، في ظل الالتزام بمتطلبات لجنة بازل 03.

تمهيد:

تم الاهتمام في الآونة الأخيرة بما يسمى دراسات الجدوى وطرق تمويل المشاريع، وهو ضمن الدراسات الاقتصادية لأي مشروع. وبتوفير مصادر التمويل يمكن لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية السير بخطى أسرع، مادام رفع المستوى المعيشي والثقافي والصحي للمواطنين يعتمد أساسا على زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك من سلع وخدمات، ومادام التمويل هو الركن الذي يعتمد عليه في قيام وتنفيذ الاستثمارات بأنواعها المختلفة، ولهذا يعتبر التمويل عملية إنتاجية بصورة غير مباشرة، كما أن المشروع يحتاج إلى مصادر تمويل مختلفة في جميع المراحل الإنتاجية والتسويقية.

ومن خلال هذا الفصل سنتعرض إلى دراسة شاملة عن الاستثمار، وتمويل المشاريع الاستثمارية في إطار ثلاثة مباحث، حيث نتناول في المبحث الأول الإطار النظري للاستثمار، أما في المبحث الثاني ماهية المشروع الاستثماري لنتطرق بعد ذلك إلى عموميات حول تمويل المشاريع الاستثمارية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار

يتحدث الجميع في دنيا الأعمال عن الاستثمار ويرتبط ذلك بالمشروعات والاستفادة القصوى من رأس المال وعلى كل حال مادام هناك مشروع يعني أن هناك استثمار.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار، الأهمية، الأنواع

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات وكذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو بلد معين، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة وكذا مواكبة

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

العصر ما جاء معه من تطور تكنولوجيا وتقدم باعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد تسهر الدولة على تنشيطها على حسب أهدافها ومهامها.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

لقد تعدد مفهوم الاستثمار واختلف حسب عدة مجالات ونظريات، ومن أهم هذه التعريفات نذكر:

1- مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي :

في الاقتصاد غالباً ما يقصد بالاستثمار معنى اكتساب الموجودات المادية كالأراضي، البنايات، السيارات... الخ.

وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أو التثمين للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج، والإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات.

2- مفهوم الاستثمار في الإدارة المالية:

عادة ما ينظر إلى الاستثمار (من قبل رجال الإدارة) على أنه اكتساب الموجودات المالية وحسب.

ويصبح الاستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم وسندات وودائع... الخ.¹

ومن الممكن أيضاً تعريف الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة لفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو بأكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن:

- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم؛
- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل؛
- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما متوقع

لها؛²

كما يعني الاستثمار توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأسمال قديم.

أو هو التضحية بالاستهلاك في الوقت الحالي أملاً في الحصول على عوائد أكبر في المستقبل، ولذلك كلما زاد عدم اطمئنان المستثمر بشأن العوائد التي سيحصل عليه في المستقبل زادت قيمة المكافآت التي يطالب بها مقابل استثماراته.³

ومن جهة أخرى تعرف الاستثمارات على أنها التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر، على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات، أو فوائد، خلال فترة زمنية معينة، حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار، ومن هنا فإن الاستثمار

¹ طاهر حردان، سياسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009 ص ص 13-14.

² مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 06.

³ ماجد أحمد عطا الله، إدارة والاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 12.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

يتمحور حول مدة حياة الاستثمار، والمر دودية أو فعالية والعملية الاستثمار والخطر المتعلق بمستقبل الاستثمار.¹

ويعرف الاستثمار على أنه التخلي عن استخدامات أموال حالية لفترة زمنية معينة، من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب عامل القيمة الزمنية للنقود مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة.²

أيضا يعرف على أنه تلك الأموال المتخصصة لإنتاج السلع التي تستخدم في إنتاج سلع أخرى (السلع الرأسمالي (Capital goods) كالألات والمعدات أيضا بناء المباني والسكنات إضافة إلى زيادة المخزون (مواد أولية ووسيطه، و سلع نهائية).³ وكمفهوم شامل هو التضحية بإنفاق مالي معين حالي يهدف إلى الحصول على عوائد أكبر في المستقبل أو عملية يتم بموجبها توجيه الأصول المادية أو البشرية أو المالية في لحظة معينة بقصد تحقيق تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن المخاطر الناشئ

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

للاستثمار دور هام في الحياة الاقتصادية وتطورها، حيث أنه أداة للحصول على إيرادات في المستقبل، ويمكن تلخيص أهمية الاستثمار في العناصر التالية:⁴

- زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين؛
- توفير الخدمات للمواطنين وللمستثمرين؛
- توفير فرص عمل وتقليل نسبة البطالة؛
- زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة؛
- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين الإداريين والعمالة الماهرة؛
- إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي.

الفرع الثالث: أنواع الاستثمار

ينتوع الاستثمار حسب الهدف والوسائل والعائد والمخاطر ومن أنواعه:⁵

1- حسب القائم بالاستثمار: ينقسم إلى

¹ جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص307.
² براق محمد، غربي حمزة، مدخل إلى سياسة المالية للمؤسسة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص72.
³ قنوني الحبيب وآخرون، البسيط في الاقتصاد الكلي، مكتب الرشد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016، ص 54.
⁴ ماجد احمد عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص 13-14.
⁵ علي لطفي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، أمبيرشن للطباعة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص40.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

- **الاستثمار الفردي:** يتمثل فيما يوجهه الفرد من مدخراته أو مدخرات الغير إلى تكوين رأس مال حقيقي جديد.
- **استثمارات الشركات:** فتمثل في رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الشركات بتكوينه وتمويله إما عن طريق الاحتياطات التي يتم تكوينها من الأرباح المحتجزة أو من القروض التي يتم الحصول عليها
- **الاستثمار الحكومي:** فيتمثل في رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الحكومة بتكوينه وتمويله إما من فائض الإيرادات عن الإنفاق العام أو من حصيلة أذون الخزينة " القروض التي تطرحها للاكتتاب العام "، أو من حصيلة القروض الأجنبية التي تعقدها مع الحكومات أو الهيئات الأجنبية.
- 2 **حسب جنسية المستثمر (وطني-أجنبي):**
 - **الاستثمار الوطني:** الجهة المستثمرة والممولة تنتمي لنفس البلد المستثمر فيه وينقسم إلى عام وخاص.
 - **استثمار وطني عام:** يقوم عليه القطاع العام، أو الحكومة، أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة بدافع عام مثل: تخفيف حدة البطالة.
 - **استثمار وطني خاص:** يقوم به أفراد، أو مؤسسات خاصة بدافع تعظيم الربح وتقوية المركز التنافسي.
 - **الاستثمار الأجنبي:** الجهة المستثمرة والممولة لا تنتمي للبلد المقام فيه الاستثمار أي يتم تكوين رأسمال حقيقي جديد خارج الدولة، وينقسم إلى:
 - **استثمار أجنبي مباشر:** وهو تلك الاستثمارات التي يديرها أجنب، بسبب ملكيتهم الكاملة لها، أو تملكهم لنصيب يبرر لهم حق الإدارة، ومعظم هذه الاستثمارات تتم بواسطة الشركات متعددة الجنسيات ويشمل الاستثمار الأجنبي المباشر ثلاثة أنواع:
 - ✓ استثمار ثابت: مصانع، آلات.
 - ✓ استثمار في المخزون: مواد خام، منتجات نهائية.
 - ✓ استثمار عقاري: مساكن، إسكان إداري.
 - ✓ استثمار أجنبي غير مباشر: وهي استثمارات في شكل قروض أجنبية، أو شراء الأجنب لأسهم حكومية أو خاصة.
- 3 **وفق معيار النطاق الجغرافي:**
 - **استثمار دولي:** يشمل هذا النوع من الاستثمار مجموعة من الدول.
 - **استثمار قومي:** ويكون على مستوى الدولة أو القطر مثل: بعض المشاريع فمصر مثلاً السد العالي، مترو الأنفاق... الخ.
 - **استثمار إقليمي:** ويكون على مستوى إقليم الدولة (كالجامعات، المعاهد).
 - **استثمار محلي:** ويكون الاستثمار على مستوى المحليات (كالمدارس).
- 4 **وفق المعيار الهدف من الاستثمار:**

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

- هدف الربحية: أي تحقيق أقصى عائد ممكن تحقيقه؛
 - أهداف إستراتيجية؛
 - أهداف أمنية؛
 - هدف تعظيم الإيرادات العامة للدولة في الموازنة العامة.
- 5- حسب الشكل:**
- **الاستثمار العيني:** هو عملية استخدام السلع والخدمات في تكوين طاقات إنتاجية جديدة، أو المحافظة على الطاقات الإنتاجية الموجودة أو تحديثها مثل أراضي مستصلحة، مباني... الخ.
 - **استثمار النقدي:** هو المقابل النقدي للاستثمار العيني، معبرا عنه بالعملة المحلية أو الأجنبية.
- 6- حسب مدة الاستثمار:**
- **الاستثمار قصير الأجل:** ويشمل كلا من الودائع الزمنية، والأوراق المالية، والتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل.
 - **الاستثمار طويل الأجل:** ويشمل الأصول، والمشروعات الاستثمارية التي تؤسس بقصد الاحتفاظ بها وتشغيلها مدة والتي يصعب تحويلها إلى نقد.
- 7- حسب سرعة تحقيق العائد:**
- **الاستثمار ذو العائد السريع:** مثل الاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم والسندات.
 - **الاستثمار ذو العائد البطيء:** مثل مشاريع البنية الأساسية، الصناعات الثقيلة.
- 8- حسب طبيعة الاستثمار:**
- **استثمار مادي:** وهو متعلق بالجانب المادي الملموس في المشروعات.
 - **استثمار بشري:** وهو تحسين خصائص العنصر البشري.
- 9- حسب إدرار العائد:**
- **الاستثمار التلقائي:** وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة دون اعتبار لما يُدره من عائد مثل: الاستثمارات الحكومية في إقامة الصناعات الثقيلة والصناعات الحربية.
 - **الاستثمار المحفز:** وهو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد بدافع توقع عائد مُجرٍ عنه، ولولا توقع هذا العائد لما أقدم الأفراد عليه.

المطلب الثاني: مراحل اختيار الاستثمارات

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

من الناحية العملية، نجد أن انتقاء المشروع الذي يسمح بتحقيق أهداف المؤسسة لا يعد عملاً سهلاً، لكن تحقيق أحسن مشروع يرتبط مباشرة باحترام مختلف المراحل المتعلقة بعملية اختيار المشروع الاستثماري والمتمثلة في:¹

• مرحلة التصور:

تتمثل هذه المرحلة في تحديد المشكل واقتراح الحلول المناسبة، إذ نجدها تركز على المعرفة، التصور، الإبداع صياغة الاقتراحات والأفكار. يمكن اعتبار هذه المرحلة ذات أهمية بالغة، إذا لا يمكن الاحتفاظ بأحسن مشروع الذي يسير في اتجاه أهداف المؤسسة إلا إذا كان مسجلاً في قائمة المشاريع الاستثمارية موضوع الدراسة.

• مرحلة الانتقاء الأولي:

لأسباب متعلقة بالزمن والتكلفة، يستحسن دراسة المشاريع التي تتطابق مع الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة، والتي لا تشكل قيوداً أثناء تنفيذها وتجسيدها على أرض الواقع (التمويل، التكوين... الخ) في هذا المستوى يشكل الإدراك السليم، الحداثة الملائمة، الخبرة معايير تساعد على حذف الاقتراحات غير قابلة التحقيق أو منعدمة المردودية.

• مرحلة الانتقاء:

على مستوى هذه المرحلة تكون مشاريع محل الدراسة معمقة سواء من إعداد المؤسسة نفسها أو من طرف أخصائيين خارجيين حيث تحتوي هذه المرحلة على الجوانب التالية:

• الدراسة التجارية والتسويقية:

تعد هذه الدراسة أكثر أهمية في العملية الاستثمارية، إذ نجدها تأخذ بعين الاعتبار عدة معايير منها:

- ✓ تسويقية : السعر، المنتج، التوزيع، الاتصال، دراسة السوق المنافسة... الخ.
- ✓ مالية : رقم الأعمال، نفقات الاستغلال، المردودية، التمويل... الخ.
- ✓ المحيط : القوانين، النصوص التطبيقية... الخ.

• الدراسة التقنية والاقتصادية:

تخص هذه الدراسة الجانب التقني والاقتصادي للمشروع الاستثماري إذا تقوم المصالح التقنية بدراسة الفرضيات التقنية التي من شأنها الإجابة على المشكل المطروح، يحدد :

- ✓ المبلغ الأصلي للاستثمار؛
- ✓ تكلفة الاستغلال؛
- ✓ الاحتياجات من اليد العاملة.

¹ خميسي شبيحة، التسيير المالي للمؤسسة، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص ص 149-151.

• الدراسة المالية:

خلال هذه المرحلة تدرس المصالح المالية مختلف إمكانيات التمويل المتمثلة في:

✓ التمويل الداخلي المتاح بواسطة التمويل الذاتي؛

✓ التمويل الخارجي بواسطة القروض لدى الهيئات المالية؛

✓ إمكانيات اللجوء للزيادة المحتملة لرأس مال.

تحدد هذه الدراسة مختلف مصادر التمويل التي تسمح بإنجاز المشاريع الاستثمارية في أحسن الشروط، وفي النهاية يتم إعداد المخطط النهائي للتمويل في حالة انتقاء المشروع المحتفظ به.

• دراسة الخطر:

يعتبر الخطر كعامل هام في حياة المؤسسة، إذن التطرق إليه بصفة واضحة يمكن أن يكون مرتبط بالمبالغ المدرجة في انجاز المشاريع الاستثمارية، باختيار طبيعة الاستثمار بمصادقية الدراسة التقديرية... الخ.

المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار وطرق تسييرها

تتضمن معظم مقررات الاستثمار الموائمة بين العائد والخطر المتوقع من كل قرار، وبصفة عامة هناك أكثر من مصدر لاحتمال حدوث مخاطر الاستثمار.

الفرع الأول: مخاطر الاستثمار

يمكن تصنيف مخاطر الاستثمار إلى نوعين رئيسيين هما:¹

1- المخاطر المنتظمة Systematic Risks:

تعود المخاطرة المنتظمة لذلك الجزء من التباين بين العوائد المحققة والعوائد المتوقعة والذي يحدث بسبب عوامل تؤثر على أسعار جميع الأوراق المالية الموجودة في سوق الأوراق المالية، وتعد التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مسببات لهذه المخاطرة المنتظمة ويكون دورها بإحداث تحرك في أسعار معظم الأوراق المالية (أسهماً وسندات) ويكون هذا

¹ مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سبق ذكره، ص 220-221.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

التحرك بالاتجاه نفسه، لذلك تكون مبيعات الشركات ذات مستوى مخاطرة المنتظمة المرتفع أرباحها وأسعارها مرتبطة ارتباطاً كبيراً مع تحركات السوق. فإذا كانت هناك معلومات على سبيل المثال مفادها أن الاقتصاد في طريقه إلى الكساد وأن أرباح الشركات يتوقع لها أن تنخفض، فهذا سيؤدي إلى حدوث انخفاض في أسعار أسهم معظم الشركات المدرجة في السوق لذلك يطلق على المخاطرة المنتظمة اسم مخاطرة السوق (Market Risk) ومن هنا نصل إلى أن المخاطر المنتظمة أو السوقية تتسم بالخصائص التالية:

- تنشأ بفعل عوامل مشتركة تشمل النظام الاقتصادي كله؛
- تؤثر في جميع الشركات العاملة، لذلك فإنها تصيب كل الاستثمارات ومن ضمنها الاستثمار في الأوراق المالية؛
- لا يمكن تجنبها بالتنوع؛
- يمكن قياسها بمعامل بيتا Beta Coefficient .

2- المخاطر الغير المنتظمة Unsystematic Risks:

هي ذلك الجزء من المخاطر الكلية الذي يكون متعلقاً بشركة معينة أو قطاع معين، ويتعدى المخاطر المنتظمة الناجمة عن التأثيرات العامة للسوق، ومن العوامل المؤدية إلى هذا النوع من المخاطر، قدرات الإدارة، توجهات المستهلكين، الإضرابات العمالية، التغييرات في القوانين والتشريعات التي تؤثر على شركة أو قطاع معين، ظهور اختراعات جديدة وغيرها، بحيث يكون لكل من هذه العوامل تأثيره الخاص على سعر السهم، و بما أن هذه العوامل تعد مؤثرات خاصة، فيجب دراسة تأثيرها على كل شركة أو قطاع على حده. يمكن تصنيف المخاطر الغير النظامية، أو ما يطلق عليها أيضاً المخاطر غير السوقية (Non Market Risks) أو قد يدعوها بعض المحللين بالمخاطر الخاصة، عموماً، على أنها مخاطر تشغيلية ناجمة عن البيئة التشغيلية للشركة و كيفية تأثير هذه البيئة على أرباح الشركة ومن ثم على توزيعاتها من الأرباح.

الفرع الثاني: طرق تسيير مخاطر الاستثمار

يمكن تقسيم الأخطار التي يتعرض لها المستثمر من حيث قدرته على إدارتها أو تخفيضها إلى أخطار يمكن إدارتها وتقليلها وأخطار يصعب التحكم فيها:¹

1- الأخطار التي يمكن إدارتها أو تقليلها: يمكن للمستثمر أن يتدخل في إدارة وتقليل

الأخطار

الخاصة بمحفظة الاستثمار Portfolio Investment وذلك لنوع من الأخطار، ويطلق عليها الأخطار الغير المنتظمة Unsystematic Risks أو الأخطار الفريدة

¹ أسامة عبد الخالق الأنصاري، الدليل العلمي للاستثمار بالبورصة التحليل الأساسي، السحاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

القاهرة ، 2008، ص ص65-66.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية


unique Risks هذه الأخطار تتعلق ببعض العوامل التي تحيط بنوع الاستثمار أو المشروع مثل:

- خطر انخفاض مهارة الإدارة العليا والعاملين؛
- صعوبة تسويق منتجات المشروع؛
- تأثير المنافسة على المشروع؛
- عدم استخدام سياسات ترويح ناجحة.

كل العناصر السابقة أو هذه الأخطار يمكن لمدير المشروع أن يتحكم فيها أو أن يقللها وذلك عن طريق حسن اختيار الإدارة العليا والعاملين بالمشروع، تطوير سياسات الترويح والتسويق، دراسة سياسات المنافسين وإنشاء منافذ توزيع بناء على دراسة احتياجات المستهلك، أي أنه إذا حدث أي انخفاض في الإيرادات نتيجة لأحد العوامل السابقة يمكن التدخل وإيجاد حلول لمنع تأثير هذه العوامل ولتقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار، وتؤدي سياسة التنويع إلى تقليل هذه المخاطر أو قد تؤدي إلى إلغاء تأثيرها على المشروع.

يمثل المنحنى التالي العلاقة بين درجة الخطر وقدرة المستثمر على إدارة هذه المخاطر وبين سياسة تنويع فرص الاستثمار.

الشكل رقم(01-01): العلاقة بين تنويع الاستثمارات وإدارة الخطر



المصدر: أسامة عبد الخالق الأنصاري، الدليل العملي للاستثمار بالبورصة (التحليل الأساسي)، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 66.

2- **أخطار السوق (Market Risk (System Risk):** النوع الآخر من الأخطار التي لا يستطيع المستثمر أن يديرها أو أن يتجنبها مهما زادت تنوع الاستثمارات، ويعرف هذا الخطر (بأخطار السوق) أو الأخطار المنتظمة. يلاحظ من الشكل السابق أن المستثمر يستطيع إدارة الأخطار الفريدة Unique Risks حتى يصل إلى نقطة معينة على المنحنى عندها لا يستطيع المستثمر تنوع الاستثمارات وزيادة عددها ويدخل في منطقة أو نطاق أخطار السوق والتي يصعب إدارتها أو منعها مهما قام المستثمر باتباع سياسة تنوع الاستثمارات. وتعكس أخطار السوق العوامل التي تؤثر في الاستثمارات وتدخل في نطاق خارج عن إدارة المشروع أو المستثمر، ولكنها أخطار خاصة بالتغيرات الاقتصادية وتأثير السوق على الاستثمار.

المبحث الثاني: ماهية المشروع الاستثماري

تعتبر المشروعات الاستثمارية أحد الفروع الاقتصادية الحديثة التي لا غنى عنها لأي دولة وتعد دراسات الجدوى ذات أهمية بالغة بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المقترحة وليست القائمة وفي هذا المبحث نسعى إلى تحديد ماهية المشروعات الاستثمارية وأنواعها والمراحل التي تمر بها دراسة الجدوى.

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية وخصائصها

لقد تعددت الآراء والتعاريف فيما يتعلق بمفهوم ومعنى المشروع الاستثماري أو الاقتصادي نظراً لتعدد الجوانب والخصائص والأهداف التي يتخذها المشروع، إلا أنها رغم تعددها وتنوعها بسبب المدخل الذي ندخل من خلاله إلى البحث في المقصود بالمشروع الاستثماري فكلها تجمع على طبيعة المشروع وتعدد عناصره بجوانبه المختلفة.

الفرع الأول: مفهوم المشروع الاستثماري

تعرف على أنها منتج وهو أي مخرج حسي مثل البناء أو ابتكار جهاز أو منتج صناعي أو حتى برنامج حاسوبي وخدمة، مثل خدمة توفير الاتصالات أو توفير الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات، ونتيجة مثل ما نحصل عليه عند إجراءات بحوث أو دراسات أو حتى عند القيام بحملات دعائية أو انتخابية.¹

وقد يعرف المشروع الاستثماري على أنه اقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر لتستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة أو توسيعها، بهدف الحصول على منفعة صافية من

¹ جهاد فراس الطليلي، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص21.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

تشغيلها في المستقبل عبر فترة زمنية طويلة نسبياً ووفقاً لهذا المفهوم يوجد ثلاثة أنواع لدراسات تقييم المشروع وهي دراسات الجدوى، دراسات إعادة التأهيل، دراسات التوسعة.¹ كما يمكن أن يكون المشروع عملية بناء مصنع أو نيابة أو مستودع، أو أن يكون تطوير منتجات جديدة أو إدخال نظام جديد أو تطوير برمجية والمشروع هو خدمة من الأنشطة أو المهام التي لها بداية ونهاية، وهذا قد لا يكون كافياً في التعبير عن المشروع لأن السمة الأساسية في المشروع هي أنه شيء مختلف غير اعتيادي أو مألوف.²

كما هو وحدة إنتاجية أو تنظيم يؤلف بين عناصر الإنتاج من أجل إنتاج سلعة أو خدمة، ويتمتع بالاستقلال في تحمل المشروع للربح والخسارة الناتجين عن هذا النشاط، وقد يظهر في تمتع المشروع بالشخصية المعنوية.³

من خلال هذه التعاريف يمكن صياغة تعريف المشروع الاستثماري على النحو التالي: يعتبر كمنشآت منظم يهدف إلى إنجاز أهداف مسطرة في فترات زمنية محدودة باستغلال موارد متنوعة أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة، وتوسيعها وذلك فقط من أجل الحصول على منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل.

الفرع الثاني: خصائص المشروع الاستثماري

إن المشروع هو سلسلة من الأنشطة المترابطة والمتكاملة له بداية ونهاية محددتين مما يجعله مؤقتاً يبدأ بوقت معين وينتهي في وقت معين سواء تم بالقول المجدول أو قبله أو بعده، كما أنه يتميز المشروع هو كونه مزيجاً فريداً من الأنشطة لا يتكرر كثيراً في ظروفه أو أنشطة أو طريقة تأديته وهذا ما يجعل لخصائص المشروع أهمية خاصة والجدول التالي يقدم تحديد لخصائص المشروع حسب مصادر متعددة.

¹ السيد محمد أحمد السريتي، تخطيط المشروعات الاستثمارية ودراسات الجدوى، مونة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص ص 23-24.

نجم عبود نجم، مدخل إلى إدارة المشروعات، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 16.

³ عبد الله حسين جوهر، إدارة المشروعات الاستثمارية (اقتصادياً، تمويلياً، محاسبياً، إدارياً)، هوسنة الشباب الجامعية للنشر، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2011، ص 12.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

الجدول رقم (01-01): خصائص المشروع

| الملاحظات | الخصائص | المؤلف |
|---|--|--|
| -سمعتان تبرزان في المشروعات هما الطبيعة المؤقتة للمشروع والسمعة الفريدة غير المتكررة المختلفة من مشروع لآخر | -مؤقت، ومنتج أو خدمة أو نتيجة فريدة | الدليل المعرفي لإدارة المشروعات PMBOKR.2e 2001 |
| -توسيع كبير لخصائص المشروع لضمان رؤية ممثل الإدارة المشروعات | -الغرض الواحد، فريد مختلف عن سبقه، مؤقت، تخطي الحدود التنظيمية، فريق عمل جديد، المخاطرة العالية، انجاز الهدف عبر دورة حياة المشروع | جون نيكولاس J.Nicholas 2004 |
| -توسيع للخصائص لتخطيطية المخاطر وموارد المشروع عند إكماله | -الأهداف المحددة، مشروع من نوع واحد وجديد، علاقة معقدة بين الأنشطة، مخاطرة الوقت التكلفة والموارد وعند انجاز المشروع، الموارد المستخدمة تكون فائضة | روبوتهام وآخرون RowbthamEt al .2007 |
| -أن هذا التعريف يحمل تأكيد على الخصائص المعتادة للمشروع في كونه فريدا ومؤقتا وان يتم تحقيقه بتكلفة معينة | -كونه فريداً -أهداف واضحة -البداية عند نقطة من الزمن بتحقيق الأهداف -الموازنة بإنجاز المشروع بتكلفة مرغوبة | بوني بيفور B.Biafore 2010 |
| -هذا التحديد يتوافق مع استخدام مايكرو مؤقت المشروع من أجل تحقيق | -مؤقت -ذو أهداف محددة وقابلة للقياس -مقيد بالوقت النطاق التكلفة | سكوت دالي Scot Dally 2011 |

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

| | |
|------------------------|---------|
| الأهداف في ظل المحددات | والجودة |
|------------------------|---------|

المصدر: نجم عبود نجم، مدخل إلى إدارة المشروعات، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص ص 28-29.

الفرع الثالث: مقومات المشروع الاستثماري

يرتكز المشروع الاستثماري على مقومات أهمها:¹

- 1- مقومات مادية: كالبضائع والمواد الخام والمعدات والآلات والعدد والأدوات.
- 2- مقومات معنوية: كالاسم التجاري، سمعة المشروع، حقوق الملكية، القيمة الصناعية والتجارية وبراءات الاختراع، والعلامات والرسوم والنماذج والوكالات وعقد إيجار المكان.

المطلب الثاني: أنواع المشروعات الاستثمارية

يمكن تقسيم المشروعات الاستثمارية إلى أنواع عدة فهناك تقسيم حسب الملكية وهناك تقسيم حسب الحجم:²

1- أنواع المشروعات حسب الملكية:

يعتبر الهدف المراد تحقيقه من المشروع هو النقطة المحورية التي تحدد نقطة الانطلاق في تحليل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم المشروعات حسب ملكيتها إلى ثلاثة أقسام وهي:

• المشروعات الاستثمارية الخاصة:

المشروعات الاستثمارية الخاصة هي المشروعات التي يمتلكها القطاع الخاص وبالتالي تعود الخسارة أو الربح على مالكيها، من هنا فإن النظرية الاقتصادية تفترض إن تحقيق أقصر ربح يعتبر من الأهداف الرئيسية لأي مشروع والربح الذي يسعى إليه المشروع هو الفرق بين حصيلة المبيعات وتكاليف الإنتاج، ويندرج ضمن تكاليف الإنتاج بحسب هذا المفهوم جميع النفقات التي يتحملها المشروع، وقد يخطط للربح وتعظيمه على المدى القصير إلا أن معظم المشروعات تخطط للربح على المدى الطويل، ولكن على الرغم من أن تحقيق الربح يعتبر ضروري للاستثمار المشروع ونموه إلا أنه لا يعتبر الهدف الوحيد فبجانب هذا الهدف هناك أهداف أخرى كثيرة موضعاً لاهتمام المشروعات الخاصة ومن أهمها :

- ✓ تحقيق أقصى قدر ممكن من المبيعات كوسيلة لحصول المشروعات على شهرة واسعة وثقة كبيرة في الأسواق؛
- ✓ الاحتفاظ بسيولة مناسبة كي لا يتعرض المشروع لمخاطر العصر المالي؛
- ✓ كسب أسواق خارجية وتعظيم الصادرات.

¹ عيد الله حسين جوهر، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

² شقيري نوري موسى، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، عمان، 2013، ص ص 18-20.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

وهناك أهداف أخرى كالحفاظ بسمعة حسنة، والبقاء والاستمرار، والأهداف الاجتماعية والتي تكون نابعة من منطلق المسؤولية الاجتماعية تجاه الاقتصاد القومي الذي تعمل فيه وتكتسب رضا العملاء والقائمين على صنع القرار إلا أنه يجدر القول هنا أن تعظيم القيمة السوقية للمشروع يغير الهدف المسيطر على باقي هذه الأهداف.

• المشروعات العامة:

المشروعات الاستثمارية العامة هي المشروعات التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود النفع على جميع أفراد المجتمع إذا تمخض عنها نفع، ويتحمل جميع أفراد المجتمع الخسارة إذا ما بنيت هذه المشروعات العامة بالخسارة.

ومن هنا فإن الهدف المسيطر للمشروعات العامة في تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي، وتعظيم المنفعة العامة، لذلك فإن المعيار الاقتصادي أو المنفعة العامة هي التي تحدد جدوى المشروع من عدمه، سواء تحقق ربح من قيام هذا المشروع أو لم يتحقق، فالمنفعة العامة قد تكون في بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر تكلفتها أو أقل ولكن يجب أن لا يتم ذلك على حساب تحقيق الأهداف التي أنشئ المشروع العام من أجلها وفيما يلي أهم الأهداف التي تنشئ من أجلها المشروعات العامة.

- ✓ قيام بعض المشروعات الوطنية المرتبطة بالأمن القومي للدولة مثل صناعة الأسلحة والذخائر، أو الاعتبار الاقتصادية والوطنية بإنشاء الدولة المنتجة للنفط مصافي لتكريره أو أسطولا بحريا لنقله، أو إنشاء قاعدة من الصناعات الثقيلة كأساس للتنمية؛
- ✓ قد تقوم الدولة بإنشاء مشروعات وبيع منتجاتها بأقل من تكلفة الاعتبار الاجتماعية كما في حالة الخبز والمنتجات، والأدوية... الخ؛
- ✓ قد يكون الغرض من إنشاء الدولة لمشروعات إنتاجية هو الحصول على موارد مالية لتمويل نفقاتها بدلا من لجوئها لفرض ضرائب جديدة فصناعة السجائر والتبغ من المشروعات العامة في كثير من الدول والتي تدر على الدولة بالربح؛
- ✓ مشروعات المنافع العامة التي تنتج الخدمات الأساسية والبنية التقنية مثل: النقل والمواصلات والطرق والجسور والمياه والكهرباء... الخ.

• المشروعات المشتركة (المختلطة):

وتعود ملكية هذه المشروعات إلى القطاع العام (الدولة) والقطاع الخاص (الأفراد) فأحيانا كثيرة تكون الاستثمارات المطلوبة كبيرة الحجم، فتقوم الدولة بتوفير حصة من جانبها لتشجيع القطاع الخاص للدخول في مثل هذه المشروعات، مثل مشروعات إقامة خطوط السكك الحديدية، واستغلال واستصلاح الأراضي الزراعية، وغير ذلك من المشروعات التي تتطلب مخاطرة كبيرة وأموالا واستثمارات طائلة، وإلا فإن القطاع الخاص لن يجد حافزا للدخول في مثل هذه المشروعات.

إن أهمية معرفة نوع الملكية للمشروع هل هو مشروع خاص أم مشروع عام أم مشروع مختلط (مشترك) ضرورية كون الملكية تحتم وضع المعايير المالية والمعايير الربحية أو

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

المعايير الاقتصادية لدراسة جدوى المشروع وبالتالي اتخاذ قرار بتنفيذ المشروع أو التخلي عن تنفيذه.

2- تقييم المشروعات حسب حجمها

يمكن تقييم المشروعات بحسب حجمها إلى قسمين هما:

• المشروعات صغيرة الحجم: وتتميز بما يلي:

✓ تخطي إنتاج في فترة قصيرة نسبياً؛

✓ تعتمد على تكنولوجيا بسيطة؛

✓ تحتاج رأس مال صغير لذلك فإن طريقة التمويل بسيطة وبالتالي فمن الممكن أن

تمول من صاحب المشروع؛

✓ لا تحتاج إلى مستويات عالية من الخبرة؛

✓ يمكن أن تتواجد في مناطق متعددة.

• المشروعات كبيرة الحجم: تتميز بما يلي:

✓ تعتمد على تكنولوجيا معقدة؛

✓ تعطي إنتاج بعد فترة طويلة نسبياً؛

✓ تحتاج رأسمال كبير لذلك فإن طريقة التمويل أكثر تعقيداً؛

✓ تحتاج لمستويات عالية من الخبرة الإدارية؛

✓ تحتاج إلى التمرکز في مناطق محددة، مثل المناطق الصناعية في المدن الصناعية)

منطقة سحاب الصناعية).

المطلب الثالث: طبيعة وأهمية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية

تأتي أهمية دراسة الجدوى في أنها تحدد الرؤية المالية للمشروع الاستثماري، بعد تقديم العناصر الفنية سواء التسويقية أو الهندسية التي تحدد أوجه التكلفة وعناصر التشغيل للمنتج، التي تم تحديدها لتتلاءم من ناحية أخرى أ أو أساسية مع المستهدفات الاستثمارية للمشروع من خلال تقديمها للعناصر التي تؤكد على نجاح المشروع الاستثماري وللتعرف على هذه الدراسة أكثر نتطرق إلى مايلي:

الفرع الأول: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية

يمكن تحديد المقصود بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع استثماري بأنها:

سلسلة من الأنشطة والمراحل المتتابعة والمكونة من عدد من الممارسات والبيانات التي تقضي في التحليل النهائي بإقرار إنشاء مشروع استثماري معين من عدمه سواء كان هذا المشروع جديداً أو توسعاً في مشروع قائم أو إحلال مشروع قائم بمشروع آخر.¹

الفرع الثاني: أهمية دراسات الجدوى

¹ بهاء الدين أمين، دراسات الجدوى الاقتصادية، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013 ص 13.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية


تكمن أهمية دراسات الجدوى في أنها أداة عملية تجنب المستثمرين الوقوع في المخاطر وتحمل الخسائر، وبالتالي فإن دراسات الجدوى تعد ذات أهمية بالغة للمستثمرين من خلال:¹

- 1- توفر دراسات الجدوى الراحة والطمأنينة للمستثمر إذ توضح له مدى نجاح المشروع ومعدلات أرباحه المتوقعة؛
- 2- تساعد دراسات الجدوى المستثمرين على الوصول إلى أفضل تخصيص ممكن للموارد الاستثمارية النادرة نسبياً؛
- 3- تعد دراسات الجدوى ذات أهمية قصوى للدول النامية، نظراً لندرة مواردها المالية، الأمر الذي يتطلب تحديد أولويات للمشروعات الاستثمارية المختلفة التي يجب تنفيذها والاستثمار فيها حتى لا تضيع موارد الدول النامية؛
- 4- أصبحت دراسات الجدوى شرطاً تتوقف عليه عملية الاقتراض من البنوك ومنح الائتمان حيث لم تعد البنوك تكتفي بالضمانات فقط بالنسبة للمشروعات الاستثمارية بل تعتمد أيضاً على دراسات الجدوى ونتائجها؛
- 5- تجنب دراسات الجدوى المشروعات الاستثمارية المعرض لمشاكل تمويلية في منتصف الطريق تحول دون إتمام المشروع، لأنها تمكن المشروع من تحديد مصادر تمويله المختلفة، فضلاً عن التعرف على تكلفة التمويل من كل مصدر من المصادر المختلفة التي سوف يعتمد عليها المشروع الاستثماري مستقبلاً؛
- 6- تساعد دراسات الجدوى على تحقيق التوزيع الأمثل لرأس المال المملوك والمقترض على الاستخدامات في مختلف الأصول من أراضي، مباني، والآلات لتشغيل المشروع وسداد الأجور وشراء الخامات؛
- 7- تساعد دراسات الجدوى على تحديد العمالة الفنية اللازمة للمشروع الاستثماري والخامات وكافة متطلباته، والتكلفة المتوقعة لكل منها؛
- 8- تهتم دراسات الجدوى بتحليل الحساسية الذي يعمل على قياس المخاطر في المشروعات المختلفة، وإيجاد التعارضات بين المشروعات المختلفة؛
- 9- تساعد دراسات الجدوى المستثمرة الرشيدة على المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية المقترنة.


محمد احمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17.¹

الفرع الثالث: مراحل دراسة جدوى المشروع الاقتصادي
نستعرض فيما يلي مرحلة دراسات جدوى المشروع الاستثماري في صورة رسم
تخطيطي
الشكل رقم (01-02): خطوات دراسة جدوى المشروع الاقتصادي.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية



الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية



المصدر: أحمد فوزي ملوخية، أسس دراسات الجدوى للمشاريع الاقتصادية، دار الهناء للتجليد، القاهرة، 2009، ص ص 11-12-13.

المبحث الثالث: عموميات حول تمويل المشاريع الاستثمارية

يعتبر التمويل اليوم بندا جوهريا ثابتا على جدول كل مشروع، ومر ذلك أن عمليات التمويل ترتبط بشكل وثيق بشتى مناحي الحياة الاقتصادية والمالية من ناحية ومن تأثيره على جميع الأنشطة من ناحية أخرى علاوة على مايمثله التمويل كقضية

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

جوهرية للعديد من الأفراد والشركات والدول في السعي نحو معالجة النقص في المدخرات والإيفاء بالالتزامات.

المطلب الأول: مفهوم تمويل المشاريع الاستثمارية

يشكل التمويل الحجر الأساسي لقيام أو نجاح واستمرار المشاريع، كما يعتبر نواة أساسية التي تعتمد عليها المشاريع الاستثمارية في توفير مستلزمات الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، وبعبارة أخرى فإن التمويل هو الحصول على المبالغ النقدية اللازمة لتأسيس أو تطوير مشروع خاص أو عام وبالتالي يعتبر من أساسيات وضروريات إنشاء وتوسيع المشروعات بمختلف طبيعة نشاطاتها وأحجامها.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

أخذ التمويل عدة تعاريف وذلك لأهميته والتي انطوت على أكثر من تعريف ومن أهمها: يعرف التمويل بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات، وتكوين رأسمال ثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك.¹

ومن جهة أخرى تعرف وظيفة التمويل بأنها البحث عن مصادر الأموال ثم إدارة هذه الأموال بأسلوب علمي وفني في نفس الوقت، والأسلوب العلمي هنا هو الذي يعتمد على القواعد والمبادئ والنظريات المتعلقة بالقرار المالي في إدارة الأموال، بينما الناحية الفنية تمثل الجانب الإبداعي والخبراتي والمهاري في استغلال وتوظيف الأموال في أفضل صورة.²

تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني:

- توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص و عام .

كما يعرفه البعض على أنه:

- إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.³
- ومن خلال هذين التعريفين يستخلص مايلي :
- التمويل الخاص بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات؛
- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل؛
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة؛
- أن يقدم التمويل في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجة إليها.

مثيم عجام، التمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 23.¹

عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص20.²

هشام حريز وآخرون، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص 53.³

الفرع الثاني: تمويل الاستثمارات

إن طلب التمويل ليس على مستوى المشروعات فقط بل على مستوى الأفراد والحكومات أيضا فيجب أن يكون كل شخص مسؤولا عن التمويل، سواء كان هذا التمويل خاص بمشروع كبير أو لتدبير بناء مسكن شخصي، فإنه يجب مراقبة التدفقات النقدية الخارجية من جهة والتدفقات النقدية الداخلة (العوائد المحصلة) من جهة أخرى، ومسؤولية الممول هي محاولة التأكد من حسن تدبير العوائد المحصلة والمدفوعات بحيث يسير المال دائما للوفاء بالمدفوعات اللازمة كلما ظهرت.

وعندما تتساوى المصروفات وعوائد الاستثمار فلا توجد هناك مشكلة، أما إذا كانت العوائد أو المصاريف تحدث بشكل متقطع وغير مستمر، فإنه يلزم تدبير ضمان لتوفير المال للمصروفات الضرورية، ويحدث هذا عندما تكون العوائد المالية أقل من المصروفات، وينجم عن ذلك ظهور العجز المالي، أما حالة كون العوائد المالية أكبر من المصروفات فيتشكل لدينا فائض .

وفي حالة تطبيق مفهوم تمويل المشاريع الاستثمارية فيظهر لدينا ضرورة عمل الدراسات الاقتصادية اللازمة لبيان حجم العوائد المتوقعة، والمصروفات (التكاليف)، وحجم المخاطرة على مستوى عمر استثمار المشروع قبل الشروع في البحث عن أسلوب التمويل المناسب.¹

الفرع الثالث: التطور التاريخي للتمويل

1- لم يظهر التمويل بالصورة الحالية إلا بعد أن إخبار مراحل عديدة من التطور بدءا من القرن العشرين، وقد بدأ تفصيل التمويل كعلم عن علم " الاقتصاد "، وكان التركيز ينصب على الوسائل التي تتعلق بكيفية الحصول على الأموال، ومن هنا ظهر مصطلح " التمويل "، وكان التركيز على توفير السيولة بشكل يمكن المنظمة من الوفاء بالالتزامات التي عليها في الوقت المحدد.

2- ثم ساد الكساد في الثلاثينات مما أثر تأثير بالغا على الاهتمام بالتمويل وذلك باعتباره من عناصر الحماية والبقاء في الحياة الاقتصادية، فقد زادت درجة الاهتمام بالمحافظة على السيولة والفشل المالي والتصفية وإعادة التنظيم ولذا بدأ الفكر المالي يتوجه إلى حماية المستثمر أو الجهات المقرضة.

وأصبح هناك قيودا في التمويل يتمثل في توفير هيكل تمويلي سليم نظرا للفشل المالي من ناحية وظهور العديد من القوانين التي تراقب أعمال المشروعات.

ونتيجة لهذه المرحلة زاد حجم البيانات المالية التي تحتم القوانين السارية على المنظمات الإعلان والإفصاح عنها.

¹ علي لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 40-41.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

3- وفي حقبة الأربعينات توالى الاهتمام بالتدفقات النقدية للمنظمات وكذلك أساليب التخطيط المالي والرقابة مع الأخذ في الاعتبار التحليل المالي ، وكان الأساس المالي التي تقوم عليه المنظمات في هذه الفترة هو كيف يتسنى للمشروع استخدام الأموال استخداماً أمثل وذلك لعملياته الجارية، وظل التمويل عن طريق المصادر الخارجية بصورة وصفية للأساليب والأدوات دون التطرق إلى المسائل الفنية المتعلقة به.

4- ومنذ الخمسينات وحتى منتصف الستينات من القرن العشرين أصبح محور الارتكاز ينصب على اتخاذ القرارات المتعلقة بالموازنة الرأسمالية وتقييم رأس مال الثابت (التمويل طويل الأجل) ومعرفة التدفقات الناتجة عن الاستثمارات طويلة الأجل ومدى جدوى هذه الاستثمارات وساعد على ذلك ظهور أدوات جديدة تساعد في تقييم الاستثمارات المختلفة.

وقد واجهت الإدارة المالية خلال هذه الفترة عدداً من الانتقادات والتي منها:

- تركيز الإدارة المالية على المنظور الخارجي للوظيفة المالية بدلاً من التركيز على اتخاذ القرارات المالية داخل المنظمة؛
- انصب التركيز على تمويل المشروعات العملاقة دون تمويل المشروعات الصغيرة؛
- التركيز على الأنشطة غير العادية وغير المتكررة في حياة المشروعات مثل الانضمام والاندماج أكثر من التركيز على عمليات المشروع مثل السيولة والربحية وغيرها؛
- التركيز على قضايا التمويل طويلة الأجل دون التركيز على تمويل رأس المال العامل؛

5- ومنذ منتصف الستينات وحتى الآن تم تطوير نظرية محافظ الاستثمار Portfolio theory بسبب زيادة اهتمام المشروعات بتحقيق الربحية من خلال الاستثمار في مشاريع وأدوات مالية متنوعة، ظهر أيضاً نموذج تسعير الأموال الرأسمالية Capital Asset Pricing Model (CAPM) والذي انطوى على تحليل المخاطرة وربطها بالعوائد على كل استثمار.¹

الفرع الرابع: أنواع التمويل

هناك أنواع كثيرة للتمويل يمكن تصنيفها كمايلي:²

1- تمويل الصادرات:

إذا افترضنا أن مصدر السلعة معينة تعاقده مع مستورد لها في بلد آخر على أن يتم الدفع بوصول السلعة إلى ميناء البلد المستورد.

وعلى ذلك يقوم المصدر بتصدير السلعة ويحصل على بوالص الشحن من شركة النقل بأنواعها المختلفة، كما يحصل على مستندات أخرى خاصة بالتأمين ومنشأ السلعة ووزنها وغيرها من المستندات المطلوبة، إذا كانت ظروف المصدر تمكنه من الانتظار حتى وصول السلعة إلى ميناء الوصول فإنه يقوم عندئذ بسحب كمبيالة على المستورد والتي تعني أمراً

عاطف جابر عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-35.¹

² شقيري نوري موسى آخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 294-295.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

بالدفع من قبل الساحب (المصدر) إلى المسحوب عليه (المستورد) بدفع مبلغ (ثمن البضاعة) إلى مصرف في البلد المستورد مقابل حصول المستورد على مستندات الشحن. ثم يقوم المصدر طالما أنه لا يرغب في الحصول على عملة بلد المستورد بتقديم الكمبيالة إلى أحد المصارف الكبرى في بلده، والتي يكون فيها قسم للعمليات الخارجية والتي تدفع له ما يقابل سعر بضاعة المصدر بالنقد المحلي وعلى أساس سعر الصرف الجاري. و يقوم ذلك المصرف بعد حصوله على الكمبيالة بتقديمها وإرسالها ومستندات الشحن إلى مراسلة في بلد المستورد ويقوم بدوره بتحصيلها فوراً ويقيدها لحساب المصرف ونلخص هذه المراحل ب:

- حصول المصدر على قيمة صادراته بالعملة الوطنية؛
- قيام المصرف في بلد المصدر بدفع قيمة الكمبيالة للمصدر بالعملة المحلية؛
- عوض المصرف في بلد المصدر نقص أصوله أو زيادة التزاماته للحصول على وديعة من بلد المستورد بالنسبة لمهلة الدفع من المصدر والمستورد فيجب الاتفاق عليها مسبقاً حسب الاتفاق بينهما.

2- تمويل الواردات:

تمويل الواردات للدول بفتح الاعتمادات حيث يتعاقد المستورد على شراء بضائع معينة من المصدر، وعند وصول الشحنة لميناء المستورد يقوم بدفع ثمنها بالعملة الوطنية لصالح المصدر حيث يقوم البنك بدفع ثمنها للمصدر بعملته، والذي يحصل في المصرف هو أن أصول بنك المستورد نقصت في بلد المصدر من حين زادت أصول البنك (أو فروعه) النقدية في بلده.

ولو افترضنا أن المستورد حالت ظروفه دون الدفع الفوري، فإما أن تكون الثقة بين المستورد والمصدر متوفرة، وإلا فإن على المستورد أن يعطي التعليمات لمصرفه لإصدار خطاب ضمان لصالح المصدر والذي بواسطته يتعهد البنك بعد تعهد المستورد بدفع القيمة المطلوبة بعد فترة معينة.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المشاريع الاقتصادية

تتعدد مصادر التمويل إذا ما أراد المستثمر الحقيقي أن يوجد التمويل اللازم لمشروعه، وهي تختلف فيما بينها بحسب قيمة رأس المال حيث يمكن تقسيم مصادر التمويل الاستثمار إلى:

1- من حيث الملكية : وتنقسم إلى :

- التمويل من المالكين أنفسهم وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح أو زيادة رأس المال، ويطلق عليه أموال الملكية؛

- التمويل من غير المالكين (المقرضين) وقد يكونون مستأجرين للمنشأة أو بنوك تمويل أو مؤسسات ماليه ويطلق عليها أموال الاقتراض.¹
- 2- من حيث النوع: وتنقسم إلى :
 - **التمويل المصرفي:** تعتبر البنوك التجارية من أقدم المنظمات المالية التي تقوم بمد المشروعات المختلفة بما تحتاجه من الأموال لتمويل عملياتها الجارية، ويلاحظ أن البنوك التجارية بصفة عامة تبتعد عن مد المشروعات بالقروض طويلة الأجل نظرا لأنها بطبيعتها أداء مالية متخصصة في منح الائتمان القصير، الا أن هناك بعض البنوك المتخصصة كالبنوك الصناعية أو العقارية أو الزراعية تخصص في منح أنواع معينة من القروض طويلة الأجل.
- وتقابل المشروعات التي تستخدم التمويل المصرفي عدة مسائل تتعلق بهذا الموضوع أهمها: اختيار البنك، وتحديد نوع القرض.
- ✓ **اختيار البنك :** ويعتبر اختيار البنك من المسائل الهامة بالنسبة للمنشأة في استعمال التمويل المصرفي، وهناك عدد من العوامل الرئيسية التي تلعب دورها في مسألة الاختيار أهمها العوامل الآتية:
 - **حجم البنك:** إن معظم المشروعات تفضل التعامل والحصول على التمويل من بنك واحد، كما أن البنوك نفسها تفضل هذا أيضا، فإن على المنشأة أن تحاول التعامل مع البنك الذي يمكنه أن يمدّها بما تحتاج إليه من الأموال اللازمة، ومن ثم ينبغي على الشركات الكبيرة التي تحتاج إلى مبالغ ضخمة، ان تتعامل مع البنوك الكبيرة حتى تضمن الحصول على كل احتياجاتها المالية الجارية، وفي نفس الوقت يجب على المشروعات الصغيرة أن تحاول التعامل مع البنوك الصغيرة الحجم لأن تعاملها مع البنوك الكبيرة يجعل صلتها بالبنك ضعيفة وغير شخصية وبالتالي غالبا ما تكون غير مرضية.
 - **سياسات البنك فيما يتعلق بمنح التمويل :** عادة ما يهتم طالب التمويل بأمور كثيرة منها : مقدار الأموال التي يمكن اقتراضها، ومدة القرض، وبنفقة الاقتراض.
- ويجد رجال الأعمال أن البنوك تتبع سياسات مختلفة فيما يتعلق بهذه الأمور كما أن مستوياتها تختلف إلى جانب تفاوت معرفة البنوك بنواحي النشاط التجاري المتنوعة ومن ثم فعلى المقترض المحتمل أن يختار البنك الذي يتبع سياسات تتماشى مع احتياجاته وظروفه.

¹ علي لطفى، مرجع سبق ذكره ، ص40.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

- **مصالح البنك الشخصية:** لا شك أن الشركة عند اختيارها للبنك، فإن هذا الاختيار سيتوقف على مدى معرفة ودراية ذلك البنك بالنشاط التجاري المعين أو الصناعة المعينة التي تنتمي إليها الشركة، لأن البنك في هذه الحالة يكون قادرا على مدها بنصائح مالية لها قيمتها.
- **أمان البنك:** إن فشل البنك أو إفلاسه لا يؤديان فقط إلى احتمال ضياع وخسارة بعض أو كل أرصدة المنشأة النقدية، بل قد يعني أيضا حرمانها من مصادر التمويل في وقت يصعب فيه الحصول على القروض من مصادر أخرى، وبالتالي ينبغي التعامل مع البنوك القوية، ذات المركز المالي السليم، والإدارة الواعية "الرشيدة"
- **علاقة البنوك مع البنوك الأخرى:** تزداد مقدرة البنك على منح التمويل إذا كانت علاقته بالبنوك الأخرى وخاصة البنك المركزي علاقة وثيقة مرضية ومن ثم يجب على لشركة أن تتجنب التعامل مع البنوك التي لا تتمتع بعلاقات طيبة مع البنوك الأخرى.

✓ أنواع القروض:

- تقوم البنوك بمدد علاقته بأنواع متعددة من القروض، ولا يسمح المجال هنا بدراسة كل هذه الأنواع المختلفة وبالتالي ستقتصر على أهم الأنواع التي يمنحها هذه البنوك لتمويل العمليات الجارية، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين نوعين من القروض فيما يلي:
- **القروض غير المكفولة بضمان معين:**

إذا كانت المنشأة من النوع الذي يفترض باستمرار من البنك فلا شك أن تفاوضها مع البنك في كل مرة نريد الاقتراض بسبب الكثير من المشاكل بالإضافة إلى الوقت والجهد الضائعين، ولتجنب هذه المفاوضات المتكررة والمتعددة فقد يتم الاتفاق على أن يفتح البنك اعتمادا للمنشأة، ومعنى ذلك أن البنك يوافق (لمدة معينة من الزمن) على السماح للمشروع بالاقتراض كلما لزمه المال بشرط ألا تزيد الكمية المقترضة عن مبلغ معين في أي وقت، وقد لا يصل اقتراض المنشأة إلى هذا الحد الأقصى ولكن رغم ذلك فإن لديها تأكيد من البنك بأن هذا المبلغ تحت طلبها في أي وقت تريد من خلال الفترة الزمنية المتفق عليها بينهما.

- القروض المكفولة بضمان:

قد تمنح البنوك التجارية عملاءها قروضا غير مضمونة تتم بمجرد توقيع المقترض للسند، ولكن إلى جانب ذلك نجد أن هناك أسباب متعددة لاستعمال القروض المكفولة بضمان منها الأسباب الآتية:

- ❖ ضعف المركز المالي للمنشأة مما يضطرها إلى تقديم بعض أصولها بمثابة ضمان للقروض؛
- ❖ قد يؤدي تقديم الضمان إلى مكان حصول المنشأة على قدر أكبر من الأموال؛
- ❖ أحيانا قد تكون فائدة القروض المضمونة أقل من فائدة القروض غير المضمونة؛

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

- ❖ قد تصل الاحتياجات المالية الموسمية إلى مبالغ ضخمة، وبالتالي قد تتردد البنوك في منح المنشأة الائتمان اللازم بدون ضمان؛
 - ❖ عادة تطلب البنوك من المشروعات الصغيرة تقديم الضمان، لأن هذه المشروعات غالبا ما تتعرض لأخطار تفوق الأخطار التي تتعرض لها المشروعات الكبيرة.¹
- 3- من حيث المدة (الفترة الزمنية):

وتنقسم إلى :

- **التمويل طويل الأجل:** تكون مدته أكثر من 10 سنوات، ومن المعروف أن المشاكل المالية الخاصة بهذا النوع تكون أكثر عددا واشد صعوبة من مشاكل الأنواع الأخرى، ويمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل طويل الأجل إلى الأقسام التالية:

✓ **أموال الملكية :** نذكر منها:

- **الأسهم الممتازة:** تشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية في الشركة المساهمة، وهناك تشابه بينهم من ناحية أن الشركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت على هذين النوعين من الأوراق المالية، فالعائد في الحالتين يتوقف على تحقيق الشركة للأرباح، وعلى رغبتها في التوزيع، ولكن هناك ثلاثة اختلافات رئيسية بين الأسهم الممتازة والأسهم العادية وهي:

- ❖ يتمتع حملة الأسهم الممتازة بحق الأولوية على حملة الأسهم فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة؛

- ❖ عادة نجد أن هناك حد أقصى لمقدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليه؛

- ❖ غالبا لا يكون لحملة الأسهم الممتازة الحق الدائم في التصويت.

- **الأسهم العادية:**

يتكون رأسمال الشركة المساهمة من عدد من الحصص المتساوية، ويطلق على كل حصة لفظ "سهم"، وهذه الأسهم يمكن تقسيمها إلى طبقتين الأولى لها حق الأولوية في الأرباح الموزعة، ولذلك تسمى بالأسهم الممتازة غالبا وأصحابها هم الملاك الممتازين وهذه الأسهم غالبا ما تكون ممتازة أيضا بالنسبة لأصول الشركة، أي لها حق الحصول على قيمتها الاسمية مضافا إليها أرباح متجمعة قبل أن يحصل حملة الأسهم الأخرى على أي توزيعات وذلك في حالة التصفية.

أما الطبقة الثانية من الأسهم فيكون لها الحق فيما تبقى من أرباح وأيضا فيما تبقى من الأصول، وهذه الأسهم عادية وحملتها هم باقي الملاك.

- **الأرباح المحجوزة:**

¹ محمد صالح الحناوي، محمد فريد الصحن، مقدمة في الأعمال والمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص ص 296-303.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

إن أحد أهداف الرئيسية لمعظم المشروعات التجارية هو تحقيق الربح، ولذا فمتى تكونت الشركة وقامت بنشاطها بنجاح فمن المتوقع أن تحقق أرباحاً، وهذه الأرباح يمكن الاحتفاظ بها في الشركة لغرض إعادة استثمارها، أو توزيعها على المساهمين أصحاب الشركة، كما يمكن الاحتفاظ بجزء منها داخل الشركة وتوزيع الباقي على المساهمين.

✓ الأموال المقترضة: ومنها

- السندات Bonds:

تمثل السندات المقترضة التي تستخدم في التمويل طويل الأجل لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأمد، ينقسم هذا القرض طويل الأجل إلى أجزاء صغيرة متساوية في القيمة يطلق على كل منها اسم «سند»¹.

- التمويل قصير الأجل:

هو الذي يكون مدته أقل من سنة ويستعمل التمويل القصير الأجل بشكل رئيسي لأجل استثمار في الموجودات المتداولة، وذلك لتناسب طبيعة هذه الموجودات من حيث سرعة تحويلها إلى نقد وطبيعة القروض قصيرة الأجل التي يفترض أن تتم تسديدها خلال فترة قصيرة تتناسب في طولها في معظم الأحيان، بحيث تنشأ الحاجة للاقتراض القصير الأجل إذا كانت المصادر طويلة الأجل غير كافية لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل والقصيرة الأجل في المؤسسة، أو أن تكون إدارة المؤسسة رأت أنه غير مناسب استعمال مصادر طويلة الأجل في تمويل الاستثمارات القصيرة الأجل منها الملائمة بين طبيعة المصدر والاستخدام.

لكن قد تكون هناك مبررات أخرى للحصول على التمويل القصير الأجل منها:

❖ **الاحتياجات الموسمية:** حيث ترتفع احتياجات المؤسسة إلى التمويل في ذروة النشاط الموسمي، وتنخفض هذه الحاجة بالانتهاء التدريجي للموسم أو للدورة التجارية، ويقدم الاقتراض القصير الأجل بحكم شروطه فرصة للمؤسسة لإعادة الأموال المقترضة إلى مصدرها بعد انتهاء الموسم.

❖ **السهولة النسبية:** للحصول على القروض القصيرة الأجل لانخفاض مخاطرها بالنسبة للدائنين مقارنة بمخاطر القروض طويلة الأجل، وذلك لأهمية عنصر الزمن في المخاطر التي يواجهها المقرضون.

❖ **انخفاض كلفة القروض قصيرة الأجل:** بالمقارنة مع كلفة القروض طويلة الأجل لانخفاض مخاطرها بشكل عام.²

-4 من حيث المصدر:

¹ محمد صالح الحناوي، محمد فريد الصحن، مرجع سابق، ص 323-324.

² مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 76-77.

الفصل الأول: دراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية

- **تمويل داخلي:** هي الأموال المتولدة عن العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر ثانوية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وهنا تظهر ضرورة التمييز بين التدفق النقدي والتدفق المالي، فالأول هو كل العمليات التي تترتب عنها عملية دخول أو خروج للنقود وبالتالي تغير في الرصيد النقدي في حين الثاني هو قيد محاسبي قد لا يترتب عنه عملية دخول أو خروج مثال الإهلاكات.
- **التمويل الداخلي** يمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية لتسديد الديون وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية وزيادة رأس المال العامل، ويشمل التمويل الداخلي الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذلك ثمن بيع الأصول غير المستخدمة حيث يشكلان المقدره الذاتية للمؤسسة على التمويل.
- **ويعتبر التمويل الداخلي من المصادر الأقل تكلفة لكن من الصعب أن تعتمد المؤسسة بصفة كاملة على التمويل الداخلي لتمويل استثماراتها، فعادة ماتجاوز حجم الاستثمارات هذا المورد.**
- **تمويل خارجي:** هنا نذكر الأهمية التي تلعبها بورصة الأوراق المالية في الحياة الاقتصادية بصفقتها أهم مصدر للتمويل، فهي تعتبر مقياسا حقيقيا لحركة الاستثمار والادخار في البلاد ومن وظائف بورصة الأوراق المالية توجيه الاستثمارات الأكثر كفاءة وإنتاجية، وهي وسيلة لتفادي التقلبات العنيفة في الأسعار، كما تساعد على التنبؤ بالحالة الاقتصادية المستقبلية، وهي اتصال مباشر بين أصحاب الأموال والمستخدمين لها دون حاجة إلى كثرة الوسطاء وما ينجز عنها من تكلفة.¹

المطلب الثالث: مخاطر تمويل المشاريع الاستثمارية وطرق الوقاية منها

قد يترتب عن عملية التمويل مخاطر متعددة تكون سببا في تعطيل المشروع، أو سببا في زيادة تكاليفه، وتنقسم هذه المخاطر عموما إلى ثلاثة أنواع.

الفرع الأول: مخاطر التمويل

¹ مبارك لسوس، التفسير المالي تحليل نظري مدعم بأمثلة وتمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 175-179.

يمكن تقسيم مخاطر التمويل إلى:¹

1- المخاطر المادية:

هي تلك المخاطر التي قد تسبب تلف المشروع الممول أو جزء منه، وبالتالي ينشأ عبء إضافي في العوائد وبالتالي تكاليف إضافية فيه، مثال ذلك التلف الذي ينشأ بسبب احتراق المشروع أو أي من عوامل التلف الطبيعية كالأعاصير والفيضانات.

2- المخاطر الفنية:

هي تلك المخاطر التي تتبع حقيقة أن مهارة تنفيذ المشروع ومستوى جودة مواد البناء للمشروع لا تتوافق مع المخطط، من استغلال للاستثمار في الفترة الزمنية المحددة لذلك، وينشأ عن ذلك مشروع غير مؤهل فنيا لاستغلال الأمثل للنشاطات المرغوبة أو إذا نجح في ذلك فإنه يستهلك من أجل ذلك موارد مادية أكثر في صورة أعمال صيانة، وبالتالي تنشأ خسائر لم تكن في الحسبان.

3- المخاطر الاقتصادية:

وهي المخاطر الناتجة عن مشاكل اقتصادية بحتة كخطر انخفاض الطلب على المعروضات التجارية في الأسواق مثلا وما يترتب عليه من عدم الحصول على المردود المالي المقدر لمثل تلك المشاريع، أو عدم توفر الموارد والإمكانات اللازمة للاستثمار ببناء المشروع بشكل مجد اقتصاديا.

الفرع الثاني: آليات إدارة مخاطر تمويل المشاريع الاستثمارية

نظرا لخصوصية الأنشطة الاستثمارية والتمويلية، ونظرا لمحدودية أدوات التحوط المالية الخاصة بالمؤسسات المالية فإنه لا بد لإدارة المؤسسات المالية من التعامل من المخاطر من خلال مجموعة من الآليات أهمها:²

1- الإدارة السليمة للمخاطر على ضوء المعايير الدولية:

على الرغم من اختلاف طبيعة الأنشطة المالية، إلا أن المؤسسات المالية تخضع لمعايير بازل الأولى، الثانية والثالثة، وبالتالي على إدارة هذه المؤسسات أن تعمل على تحقيق أكبر قدر من التوافق بين المعايير والمتطلبات الدولية في قياس وإدارة المخاطر بأنواعها المختلفة.

2- التكتل والاندماج:

بالنسبة للمؤسسات المالية، صغيرة الحجم فإن عليها أن تسعى إلى رفع حجم رؤوس أموالها، أو أن تبحث في إمكانات الإندماج مع غيرها، وذلك حتى تتمكن من تنويع أنشطتها، وزيادة كفاءتها التشغيلية.

¹ علي لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

² مقالاتي حولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مذكر مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة أم البواقي الجزائر، 2014-2015، ص 50-51.

3- التأكد على مبدأ الإفصاح والمحاسبة في العقود مع العملاء:

حتى تتمكن المؤسسات المالية من الحصول على نصيبها من الأرباح، أو التأكد من أن خسائر عقود المشاركة والمضاربة، ليست ناشئة عن تعدد، أو سوء إدارة من قبل العملاء، لابد أن تتضمن هذه العقود مبادئ الإفصاح المحاسبي والشفافية.

4- الاستثمار في مجال البحث والتطوير:

لابد من الاستناد إلى الأبحاث بهدف تطوير سلع مالية جديدة تواكب المتطلبات المعاصرة، كذلك لابد من تطوير أدوات مواجهة المخاطر.

خلاصة:

لقد رأينا من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل مفاهيم حول وظيفة التمويل بما تتضمنه من مصادر التمويل والاختيار من بينها عملية هامة جدا وبالغة التعقيد، فالتمويل يعتبر همزة وصل بين الأشخاص والاستثمارات، فهو يؤدي دور مهما في التطور الاقتصادي للبلد، وهذا من خلال تمويل مختلف المشاريع التي تعود بالنفع العام، وتحدد نوعية الاستثمارات وفق النشاط المرغوب تمويله.

وبناء على ما سبق نقول أن عملية تمويل الاستثمار ضرورية وهامة لمواكبة ومسايرة التطور خاصة للمؤسسات التي تطمح للبقاء والنمو والرقي والمساهمة في زيادة فعالية مردودية منتوجاتها.

إلا أن هذه العملية محفوفة بشروط هامة حددتها اتفاقيات منها بازل ويجب على المؤسسات وضع سياسات ناجحة لتطبيق هذه المعايير وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

تمهيد:

بعد أن تم التطرق في الفصل الأول لدراسة شاملة عن الاستثمار وتمويل المشاريع الاستثمارية، سيتم في هذا الفصل تناول مختلف الجوانب المتعلقة بتمويل المشاريع الاستثمارية وفق متطلبات معايير لجنة بازل مع التركيز على الكيفيات التي على ضوءها يتم تحديد هذه المعايير حسب الاتفاقيات الثلاث.

حيث يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، ثم في المبحث الأول مناقشة إشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية، معوقات تمويل المشاريع الاستثمارية، وما هي أهم الحلول لمواجهة هذه المعوقات.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لتوضيح كيفية تمويل المشاريع الاستثمارية وفق متطلبات لجنة بازل وكذا سياسات التمويل وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بازل الأولى والثانية. في حين تم تخصيص المبحث الثالث لتوضيح أهم المقررات التي جاءت بها لجنة بازل 03 وانعكاساتها على تمويل المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: إشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية

إذا كان القطاع المالي هو أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملاً مع المشكلات الاستثمارية، فإن التطور الاقتصادي المعاصر قد أظهر من ناحية أن سلامة هذا القطاع ونموه وكفاءة عمله شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بشكل عام، ومن ناحية أخرى فإن هذا القطاع المالي هو من أكثر القطاعات الاقتصادية اندماجاً في الاقتصاد العالمي.

المطلب الأول: دور وظيفة التمويل للمشروع

للتمويل دور هام في قيام أي مشروع استثماري، ويمكن تلخيص دور التمويل في العناصر التالية:¹

- 1- تتوقف أهمية وحجم الوظيفة المالية إلى حد كبير على حجم المشروع _ فالمشروعات الصغيرة _ تمارس هذه الوظيفة بصفة عامة من خلال الإدارة المحاسبية، بينما تزداد أهمية هذه الوظيفة مع نمو المشروع وبذلك تبرز الإدارة المالية، أي كوحدة مستقلة ذات علاقة مباشرة برئيس مجلس الإدارة من خلال رئيس القطاع المالي؛
- 2- تختص الوظيفة المالية في بداية نشأتها بمنح الائتمان ومتابعته، وقد يتطلب ذلك تحليل ومتابعة المراكز المالية للعملاء الذين يتعاملون مع الشركة لتحصيل مستحقاتها؛
- 3- ومع كبر حجم المشروع يزداد نشاط الوظيفة المالية بشمل تقييم ومتابعة المركز المالي والحصول على الائتمان القصير الأجل، ثم يتطرق الأمر لاتخاذ القرارات المتعلقة بالأصول الثابتة سواء من حيث نوعيتها أو مصادر تمويلها ثم تلك القرارات الخاصة بالتصرف في الأرباح وفقا لسياسات الشركة وظروفها المالية؛
- 4- يتضح مما سبق، أن الوظيفة المالية ضرورية وبصفة خاصة في ظل الحجم الكبير من المشروعات، فقد تسند هذه الوظيفة إلى الإدارة المحاسبية كما في المشروعات الصغيرة، أو تسند إلى إدارة مستقلة وهي الإدارة المالية، كما في المشروعات الكبيرة، ويعني هذا ضرورة وجود هذه الوظيفة وبأي شكل من التبعية، بحيث يمكن استخدام الأساليب الفنية في تحليل المركز المالي، وتقييمه، وممارسة الأنشطة والمهام بحيث يمكن في النهاية من تعظيم العائد.

المطلب الثاني: طرق تمويل المشاريع الاستثمارية

هناك عدة طرق للتمويل تختلف باختلاف حجم المشاريع الاستثمارية، فالتمويل من الوظائف التي اختلفت فيها وجهات النظر خاصة من ناحية التصنيف وتعدد الاستراتيجيات، وبالتالي يمكن تلخيص هذه الطرق حسب طرق تقليدية وحديثة نذكر منها.

الفرع الأول: الطرق التقليدية

من أهم الطرق التقليدية لتمويل عمليات الاستثمار هي:

1- قروض الاستثمار:

توجه لتكوين رأس المال وخلق استثمارات جديدة.²

¹ عبد الغفار حنفي، تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 16.

² خباياة عبد الله، سياسيات في اقتصاد المالية العامة، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 220.

2- قروض متوسطة الأجل:

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظراً للطول النسبي لهذه المدة فإن البنك يكون معرضاً لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعاً للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض.¹

3- قروض طويلة الأجل:

تتجاوز مدة القرض طويلة في الأجل في العادة السبع سنوات، تمنحها مؤسسات متخصصة، الغرض منها تمويل الأصول طويلة الأجل التي تزيد عن مدة إهلاكها عن السبع سنوات، تقدم لتمويل المشروعات الاستثمارية الإستراتيجية ذات النفع العام، ويتم إهلاك القرض وفقاً للعمر الإنتاجي للأصل، ويسدد القرض من التدفقات الناتجة عن استخدام الأصل.²

الفرع الثاني: الطرق الحديثة

من أهم الطرق الحديثة لتمويل الاستثمارات نجد:

1- قروض التأجير:

هي إحدى الطرق الحديثة لتمويل نشاطات الاستثمار ويعني قيام مؤسسة مالية مؤهلة قانونياً لذلك بوضع آلات ومعدات تحت تصرف مؤسسة تستعمله على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة.³

2- قروض الاستغلال:

تتولد عن النشاط اليومي للمؤسسة احتياجات دورية متعلقة بالاستغلال، وهي ما يعرف باحتياجات رأس المال العامل، لذا فمصادر التمويل الخاصة بالمؤسسة تبقى غير لتغطية الاحتياجات وهذا ما يدفعها للجوء إلى القروض البنكية. والأصل في لجوء المؤسسة (المقترض) لمثل هذه القروض البنكية استثناءً من أجل تسوية الإختلالات، غير أنه عملياً أصبح قاعدة على الرغم من الأخطار المحفوفة بهذه العملية.⁴

¹ براق محمد، غربي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 25.

هشام حريز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 42.

هشام حريز، مرجع سابق، ص 48.

⁴ حسين بلعوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص ص 77-78.

تأخذ قروض الاستغلال الأشكال التالية: إتمادات الصندوق، إتمادات بالإمضاء.

• إتمادات الصندوق:

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جداً، التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدني إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

إن مدة هذا القرض قصيرة جداً (بضعة أيام) وقابلة للتجديد عبر فترات (نهاية كل شهر مثلاً)، وهذا النوع من الائتمان عادة ما يواجه خطر التجميد، وعليه يجب على المصرفي الحرص الشديد أثناء منحه الإتمادات الصندوق.

• إتمادات بالإمضاء (التوقيع):

ويتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك، لضمان التزامات زبونه تجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة وتظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، وتنقل إليها في حالة عدم التزام الزبون.¹

المطلب الثالث: معوقات تمويل المشاريع الاستثمارية والحلول المناسبة

تعاني المشاريع الاستثمارية العديد من المشاكل التي تحتاج إلى الدراسة والتي هي عائقاً لنموها حيث أجمع العديد من الدارسين والباحثين في هذا المجال على أن تمويل المشاريع الاستثمارية يواجه مجموعة من المشاكل ويعتبر تشخيص المشكلات التي يواجهها التمويل أمراً ضرورياً حتى يمكن من رسم السياسات ووضع البرامج الكفيلة بتطويرها وتصنيفها لتلعب الدور التنموي المنوط به.

الفرع الأول: معوقات تمويل المشاريع الاستثمارية

إن إنشاء المؤسسات الإقراضية المتخصصة جاء محاولة لسد جزء من الفجوة التمويلية، وتوفير التمويل لكل قطاع من القطاعات بصورة متخصصة وفيما يلي عرض لأهم المعوقات التي تواجه تمويل المشروعات:²

1- عدم وجود دراسات جدوى سليمة وموضوعية:

أحد متطلبات أي مؤسسة مالية لمنح الائتمان وجود دراسة جدوى للمنشأة المطلوب تمويلها وغالباً لا توجد لدى المشروعات الصغيرة دراسات جدوى بالمستوى المطلوب وذلك نظراً لارتفاع تكلفة إعدادها والتي تصل في بعض الأحيان إلى أرقام عالية لا يستطيع أصحاب المشروعات الصغيرة تقديمها.

2- ضعف الضمانات:

¹ حسين بلعجوز، نفس المرجع، ص ص 78-84.

² قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص ص 49-51.

تأتي الضمانات في مقدمة الأولويات الائتمانية لمؤسسات التمويل عند منحها لتمويل المشروعات الاستثمارية وفي الواقع العملي لا تتوافر لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الضمانات اللازمة للتمويل، ومن ثم تحجم البنوك عن تمويل تلك المشروعات نتيجة عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل.

3- عدم انتظام السجلات المحاسبية:

تعتمد البنوك في منح الائتمان للمؤسسات القائمة على دراسة السجلات المالية والحسابات الختامية المنتظمة وهذا غير متوفر لدى غالبية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب عدم تمكن أصحابها إمساك دفاتر منتظمة يوضح في الخبرة والإمكانات وانخفاض حجم النشاط، ويكتفي أصحابها بإمساك سجلات إحصائية شخصية كما أن البعض يتجنب المشكلات الضريبية.

4- عدم القدرة على إعداد الملف الائتماني:

تفتقد العديد من المشروعات الصغيرة للخبرة المصرفية، والقدرة على إعداد ملف ائتماني يمكن تقديمه إلى البنوك للحصول على التمويل اللازم حيث يعد إعداد ذلك الملف وفقاً للأعراف المصرفية الصحيحة من المعايير الهامة للحصول على التمويل.

5- ارتفاع درجة المخاطرة:

تتسم غالبية المشروعات الصغيرة بارتفاع درجة المخاطر نظراً لطبيعة تكوينها، والتي تعتمد في الغالبية على شخص واحد أو عائلة واحدة إضافة إلى ضعف المراكز المالية مما يشكل عائق أمام قيام البنوك بتمويل تلك المشروعات حيث تهتم البنوك دائماً بتمويل المشروعات ذات المخاطر المنخفضة.

6- ضعف قدرات المؤسسات التمويلية وعدم ملائمة نماذجها الإقراضية:

ويعود ذلك إلى حداثة خبرة المقترضين وضعفها بالنسبة للتعاون مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي دراسة نفذت عام 2009 بالتعاون بين إتحاد المصارف العربية والبنك الدولي شملت 139 بنك في 16 دولة عربية للتعرف على استراتيجيات تلك البنوك في الاقتراض إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعلى الخدمات التي توفرها لتلك المشروعات، بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة بتلك القروض، تبين أن نسبة كبيرة من البنوك العربية خاصة البنوك الحكومية تشكو من ضعف قدراتها الداخلية للتعامل مع قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة، واعتماداً على أساليب غير متطورة لتقييم طلبات القروض، والتي تتماشى أكثر مع قروض المشروعات الكبيرة، والتي لا تأخذ في عين الاعتبار خاصيات واحتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

7- عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية للمشروعات الصغيرة:

حيث تضع البنوك العديد من المعايير والشروط التي يجب توافرها في المشروعات التي يمكن أن تحصل على تمويل ولا تتناسب هذه المعايير والشروط غالبا مع طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث تحتاج غالبية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى تمويل متوسط وطويل الأجل لأغراض الإنشاء والاستثمار وهو ما لا يتوافق مع معايير منح التمويل بالبنوك والتي تفضل دائما منح قروض قصيرة الأجل والتي تتناسب مع طبيعة غالبية الموارد المالية بالبنوك والتي تتسم بأنها قصيرة الأجل.

8- سياسة سعر الفائدة:

تعتبر سياسة سعر فائدة من المعوقات الرئيسية لتمويل المشاريع الاستثمارية، حيث يتم فرض أسعار فائدة مرتفعة بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل مؤسسات التمويل، وخاصة بالنسبة لطالبي القروض من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما أن هناك قضية جوهرية أخرى تتعلق بالبعد الديني للعديد من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث يرفضون التعامل بالفائدة لكونها ربا محرمة.

الفرع الثاني: أهم الحلول لمواجهة معوقات تمويل المشاريع الاستثمارية

تتمثل أهم الحلول لمواجهة معوقات تمويل المشاريع الاستثمارية في:¹

- 1- تطوير وترقية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقابة البنوك المركزية؛
- 2- توجيه القروض إلى النشاطات المنتجة التي تحقق القيمة المضافة وتخلق مناصب الشغل؛
- 3- توسيع توظيف خطوط القروض؛
- 4- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها القدرة على التصدير عن طريق تمويل ملائم؛
- 5- إعادة المبادرة معا تحت إشراف وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وإطارات البنوك حول إجراءات تقديم التدفقات المالية؛
- 6- وضع مقاييس ومتطلبات تقديم ملفات القروض في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ غالم عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، ملتقى وطني حول واقع وآفاق الاقتصاد في الجزائر، جامعة الوادي، 05-06 ماي 2013، ص 8.

المبحث الثاني: تمويل الاستثمارات وفق متطلبات لجنة بازل

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك في ظل العولمة في إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم، إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية.

المطلب الأول: لمحة عن لجنة بازل

إدراكا من الدول الصناعية الكبرى لأهمية القطاع المالي والمصرفي خصوصا في ظل حركة دولية " متسارعة " لرؤوس الأموال فقد اتفقت مجموعة من عشر دول هي (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) على تشكيل لجنة ممثلة من السلطات الرقابية للمصارف المركزية لهذه الدول في عام 1974 اجتمعت في بازل في سويسرا على أن تكون استشارية فنية غير ملزمة القرارات أي أن قراراتها لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية تتولى مسؤولية وضع معايير دولية للرقابة على المصارف وتقديم المشورة في هذا الخصوص.

وقد قامت لجنة بازل التي أصبحت توصياتها تأخذ وزن دولي لا يستهان به بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال عام 1988 والتي حددت بموجبها نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في المصارف، وهذا ما أطلق عليها بتوصيات (بازل 01) وما لبث أن امتدت هذه المبادئ لتشمل دول من خارج الدول الصناعية المنطوية في لجنة بازل.¹

¹ نوزاد عبد الرحمن الهشي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مقدمة في المالية الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007 ص 155.

المطلب الثاني: سياسات تمويل الاستثمارات وفق بازل 01 و02

اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ تأسيسها بضبط القطاع المالي وخلق مناخ يتسم بالاستقرار وتعميق الإشراف الدولي على سلامة أداء القطاعات المالية وذلك من خلال إصدارها لاتفاقياتها، بازل 01 وبازل 02 تماشياً مع التطورات الحاصلة على الساحة المالية، بالإضافة إلى إصدار عدة توصيات مساندة لهذه الاتفاقية.

الفرع الأول: سياسات تمويل الاستثمارات وفق بازل 01

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي حيث يعتبره السبب الحقيقي الوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم بازل 01.

1- الجوانب الأساسية لبازل 01:

في يوليو 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الإتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال وقد تأثرت اتفاقية بازل في هذا المجال المصرفي بكل من النظام الأمريكي والأوروبي وبناءً على ذلك فقد أقرت اتفاقية بازل أنه يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى %08 كحد أدنى مع نهاية 1992 وفي ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى لهذا المعيار ومن هنا يمكن القول أن اتفاقية بازل لها أهداف محددة مما يتعلق بالسوق المصرفي العالمي ولها جوانب معينة تميزها عن اتفاقيات أخرى، ولها تفصيلات كثيرة تحتاج إلى إيضاحها، انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها:¹

• التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذاً في الاعتبار المخاطر الائتمانية «credit Risk» إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال جاء بالاتفاقية عام 1988، مواجهة المخاطر الأخرى مثل: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

• تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005 ص ص 83-84.

• تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

وطبقا لهذه النظرة تقسم دول العالم إلى مجموعتين:

- مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي؛
 - مجموعة الدول الأخرى في العالم.
- 2- التعديلات التي مست بازل 01:

تمثلت التعديلات التي تمت إجراؤها في ما يلي:¹

- اقترحت اللجنة في عام 1993، إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، وبمقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة للشريحتين القائمتين وتشمل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة الأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط؛
- وافقت لجنة بازل في أبريل 1995 على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة؛
- الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال هو توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار (السوق) التي تتعرض لها البنوك؛
- وأخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقيات الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية وفق هذا التعديل تصبح العلاقة المحددة لكفاية رأس المال كمايلي:

$$\text{اجمالي رأسمال (الشريحة الأولى+ الشريحة الثانية+ الشريحة الثالثة)} \leq 8\% \text{ الأصول مرجحة بأوزان مخاطرة+ مقياس المخاطرة التسويقية } 12.5$$

- وفي سنة 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كفاية رأس المال يحل محل اتفاقية 1988، وأدخلت فيه معايير جديدة تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لشمول مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في سنة 2001، تقدمت بمقترحات أكثر تجديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد بمحل كفاية رأس المال كان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية 2001 ولكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تأخذ إصداره إلى سنة 2004 وهو الذي عرف باتفاقية بازل 02

¹ سهيلة عروف، سمية عثمانية، واقع تطبيق مقررات بازل 02 وبازل 03 في القطاع المصرفي الجزائري-دراسة دالة الجزائر- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل.م.د.)، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017 ص ص 30-31.

3- تقييم بازل 01

- نتج عن اتفاقية بازل 01 العديد من الايجابيات و السلبيات نذكر منها مايلي:¹
- ايجابيات بازل 01:
 - ✓ وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية مما يتفق مع تنامي تيار العولمة؛
 - ✓ توفير المعلومات حول البنوك بما يمكن المتعاملين من المقارنة و الاختيار فيما بينهم؛
 - ✓ سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت و الجهد.
- سلبيات بازل 01:
 - وجهت لها العديد من الانتقادات تتمثل أهمها في:
 - أنها ركزت على مخاطر الائتمان فقط رغم انه هناك مخاطر أخرى لاتقل تأثيرا على وضعية البنوك؛
 - الخطر مرتبط بالعميل و ليس بالدولة، و أعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول؛
 - لم تعد تواكب تطورات و تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك ، و الابتكارات المالية.

الفرع الثاني: سياسات تمويل الاستثمارات وفق بازل 02

في 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات) ومنها صندوق النقد الدولي) وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001، لكن لكثرة الردود والملاحظات ثم تمديد مهلة التطبيق حتى 2005.

يقوم الاتفاق الجديد على الأسس التالية:²

¹ بريش عبد القادر، زهير غراية، مقررات بازل 03 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة لتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي و العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة خيضره بسكرة، الجزائر، العدد00، 2015، ص 102.

² سعدي خديجة، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك لمتطلبات لجنة بازل- دراسة حالة البنوك الإسلامية- أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص ص 43-44.


- 1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان؛
 - 2- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون البنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك؛
 - 3- نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائئوها على علم بها، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات وبالنسبة لكفاية رأس المال، فإن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالي 8% كما ورد في بازل 01 لعام 1988، كما منح البنوك حرية اختيار إحدى المناهج الثلاثة في تقدير رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان (النموذج الموحد، نموذج التصنيف الداخلي، نموذج IRB المتقدم) أما مخاطر السوق فقط بقيت طريقة حسابها بنفس ماورد في اتفاقية بازل 01.
- وأضاف الاتفاق الجديد لكفاية رأس العام نوعا آخر من المخاطر التي تتعرض لها اتفاقية بازل 01، ألا وهي مخاطر التشغيل وللبنوك الحدية في اختيار إحدى الطرق في مواجهة هذا النوع من المخاطر (طريقة المؤشر الأساسي الطريقة المعيارية، الطريقة المتقدمة)

وبذلك أصبحت الصيغة الجديدة لكفاية رأس المال بالشكل التالي:

$$8\% \leq \frac{\text{اجمالي رأسمال (الشريحة الأولى+ الشريحة الثانية+ الشريحة الثالثة)}}{\text{مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل}}$$

بحيث ركزت اتفاقية بازل 02 على ضرورة ربط معيار كفاية رأس المال بالمخاطر التي يتعرض لها أي مشروع استثماري ومدى قدرته على التحوط منها عن طريق تعزيز العلاقة بين العائد والمخاطرة.

الشكل (01-02): الدعائم الثلاثة لبازل 02



المصدر : سوسن غربي، أساليب إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ، دراسة حالة بنك البركة بباتنة، مذكرة مكلمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي 2014-2015، ص 40.

الفرع الثاني: تقييم بازل 02

لقد تضمنت اتفاقية بازل 02 مجموعة من الايجابيات و السلبيات نذكر ماييلي:¹

1- ايجابيات بازل 02:

- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى البنوك؛
- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة رأس المال؛
- تعزيز ركائز الاستقرار البنكي وتطوير أدوات مالية جديدة للعمل البنكي؛
- تطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال؛
- إيجاد نماذج اختيار جديدة أكثر ملائمة لتطبيق المؤسسات البنكية على كافة مستوياتها؛
- تقليل المخاطر الائتمانية؛

سهيلة عوض، سمية عثمانية، مرجع سبق ذكره، ص 141.

- تحسين درجات الأمان والدقة في النظم المالية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات البنكية.

2- السلبيات:

- وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية، واجهت البنوك عقبة استقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات الائتمانية لبعض تلك المؤسسات:
- فرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأس مالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل؛
- مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية و الانتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الائتماني الخارجي إلى أسلوب التقييم الداخلي؛
- انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق لتطلعات الدول الصناعية العشر.

المطلب الثالث: الفرق بين بازل 01 و02

يمكن حصر الاختلافات بين بازل 01 وبازل 02 في النقاط الرئيسية التالية:

الفرع الأول : أوجه التشابه

- 1- إن نسبة كفاية رأس المال بقيت كما هي بدون تغيير ، حيث الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال بقي 8%؛
- 2- لم تتغير مكونات رأس المال القانوني والرقابي (الصالح الاستخدام) كما نص عليه اتفاق بازل 01 بشأن الأدوات الصالحة للدخول في الشريحة الأولى والثانية لرأس المال.


الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

- 1- إدراج مخاطر التشغيل في اتفاق بازل 02، حيث لم يتضمن اتفاق بازل 01 هذا النوع من المخاطر؛
- 2- استحداث طرق جديدة تضمنها اتفاق بازل 02، لتقييم المخاطر الفعلية التي تتعرض لها البنوك، وبالتالي سيكون معدل كفاية رأس المال أكثر واقعية مع حجم المخاطر؛
- 3- لم يعد رأس المال الرقابي هو المستهدف بل تغير المفهوم إلى تحقيق رأس المال الاقتصادي الذي يضمن للبنك المزيد من الأمان.¹

¹ هشام حريز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 138 .

-مما سبق يمكن توضيح أهم الاختلافات بين بازل 01 و02 من خلال الشكل التالي:

الشكل (02-02): مخطط توضيحي لأهم الاختلافات بين بازل 01 و02.



المصدر : هشام حريز وآخرون، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 139.

المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل 03 وأهم انعكاساتها على التمويل

من خلال هذا المبحث سنحاول معرفة أهم المقررات التي جاءت بها لجنة بازل 03 ومعرفة مدى تأثيراتها على عمليات التمويل.

المطلب الأول: مقررات لجنة بازل 03

نظرا للعيوب التي تضمنتها اتفاقية بازل الثانية وكذا عدم قدرة البنك على الصمود في أوجه الأزمة المالية العالمية فقد تم التفكير في إصدار اتفاقية بازل الثالثة بالرغم من تسمية هذه الاتفاقية باتفاقية بازل الثالثة إلا أنها لم تلغي اتفاقية بازل الثانية، ولكنها أدخلت تعديلات على مكونات رأس المال وأضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة.

الفرع الأول: اتفاقية بازل 03

نتيجة عدم تمكن اتفاقية بازل 02 من تحقيق استقرار النظام المصرفي وحدوث الأزمة المالية 2008 عملت لجنة بازل على إعادة النظر وإجراء تعديلات جوهرية على الاتفاقية وخرجت في الأخير بإصدار قواعد ومعايير جديدة عرفت باتفاقية بازل 03، والتي تعرف على أنها تلك التدابير والإجراءات التصريحية للقطاع المصرفي بتاريخ 12 سبتمبر 2010، عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بعد توسيعها وبعد المصادقة عليها من زعماء المجموعة العشرين في 12 نوفمبر 2010 أصبحت جاهزة للتطبيق على أن تدخل حيز الالتزام بنهاية عام 2012 من خلال مدة زمنية تمتد حتى 2019 مع وجود محطتين للمراجعة خلال 2013-2015.¹

¹ عمار عريس، مجدوب بحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، بشار، العدد 01، مارس 2017 ص 106 105.

الفرع الثاني: مقررات بازل 03

قد تضمنت اتفاقية بازل 03 محاور هامة تتمثل في:

- 1- ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديد على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضاف إليها أدوات رأس المال الغير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أي مطلوبات للغير على المصرف؛
- 2- تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقرضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الرينبو من خلال فرض متطلبات رأسمال إضافية للمخاطر وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق؛
- 3- تدخل لجنة بازل بالمحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة؛
- 4- يهدف المحور الرابع إلى الحؤول دون إتباع سياسات القوانين المواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار وتمنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي مداه الزمنية؛
- 5- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة والتي تبين أثناء الأزمة المالية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة وتقتراح اعتماد نسبتين الأولى نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات سيولة عالية في تغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوم، أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة المتوسطة وطويلة الأمد، والهدف منها ان يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

المطلب الثاني: الإصلاحات الواردة في لجنة بازل 03

جاءت اتفاقية بازل بإصلاحات أساسية تأمل من خلالها اللجنة التأثير الإيجابي على النظام البنكي العالمي ومعالجة الثغرات الموجودة في الاتفاقية الثانية، ومن أهم هذه الإصلاحات مايلي:¹

- 1- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول يتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل 02؛
- 2- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى 03 أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الاموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء؛
- 3- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2,5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه العملاء؛
- 4- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الاجراءات اعتبارا من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019؛
- 5- تشمل هذه الخدمة من الإصلاحات أيضا أي اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرق قادة دول مجموعة العشرين حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر سيولة ، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية.

المطلب الثالث: تأثير مقررات لجنة بازل 03 على تمويل الاستثمارات

يارمو كيوتين، تطبيق بازل 03، مجلة اضاءات ، الكويت، العدد 05، ديسمبر 2012، ص 121.

بعد أن تم التطرق إلى أهم القرارات للجنة بازل 03 سنحاول التعرف على واقع تأثيرها المباشر على تمويل المشاريع الاستثمارية بكل أنواعها.

الفرع الأول: مراحل التحول إلى النظام الجديد (مراحل تنفيذ مقررات بازل 03)

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة فعلياً إما رفع رؤوس أموالها عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل، أو تقليل فان من حجم قروضها وفي الحاليتين فان الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلياً، على أن يبدأ التطبيق تدريجياً مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4,5% وهو ما يعرف باسم coretier- one capitalratio ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2,5% بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم counter- cyclical كما أن بعض الدول مارست ضغوط من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2,5% ليصل الاجمالي إلى 9,5% بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات

الرخاء غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء.¹

والجدول التالي يقدم أهم المراحل في تنفيذ المقررات التي جاءت بها بازل 03

جدول رقم (01-02): مراحل تنفيذ مقررات بازل 03.

Phase-in arrangements (shading indicates transition periods all dates are of as 1 january)

| | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | as of january 2019 |
|-------------|------|------|------|------|------|------|------|------|--------------------------|
| الحد الأدنى | | | 3.5% | 4.0% | 4.5% | 4.5% | 4.5% | 4.5% | 4.5% |


¹ مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 03 على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، 09-11 سبتمبر 2013، ص 15.

الفصل الثاني: إشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية وفق لجنة بازل 3

| | | | | | | | | | |
|---|--|------|------|------|--------|-------|--------|-------|--|
| نسبة رأس المال من حقوق المساهمين | | | | | | | | | |
| رأس مال التحوط | | | | | 0.625% | 1.25% | 1.875% | 2.50% | |
| الحد الأدنى لحقوق المساهمين+ رأس مال التحوط | | 3.5% | 4.0% | 4.5% | 5.125% | 5.75% | 6.375% | 7.0% | |
| الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1 | | 4.5% | 5.5% | 6.0% | 6.0% | 6.0% | 6.0% | 6.0% | |
| الحد الأدنى من إجمالي رأس المال | | 8.0% | 8.0% | 8.0% | 8.0% | 8.0% | 8.0% | 8.0% | |
| الحد الأدنى لإجمالي رأس المال+ رأس مال التحوط | | 8.0% | 8.0% | 8.0% | 8.625% | 9.25% | 9.875% | 10.5% | |

المصدر: مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 03 على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة مقدمة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، 11-09 سبتمبر 2013، ص 14.

الشكل رقم (02-03): مراحل تنفيذ مقررات بازل 03



La source: accenture, **Basel III Handbook**, 2011, p15.

الفرع الثاني: تأثير مقررات بازل 03 على تمويل المشاريع الاستثمارية

إن تطبيق نظام بازل 03 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع المؤسسات التمويلية في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها .

1- معايير بازل 03 ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية وهذا

بعد فرضها قيود على السيولة النقدية والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تقودها الحكمة إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية ؛

2- إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما

يضمن للبنوك القدرة و الملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث للبنوك العالمية كبنك (ليمان برذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة و دقة في عملية تقييم الأصول الخطرة ؛

3- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية نظرا إلى أن أرباح السهم من

المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير؛

4- التعارض في تطبيق مقررات بازل 03 كما حدث في بازل 01 وبازل 02 سيؤدي

إلى تواصل تعطيل استقرار النظام المالي؛

- 5- فرض ضغوطات على المؤسسات الضعيفة حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها؛
- 6- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها، وتحسين من نوعيته؛
- 7- التغيير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل، فإدخال نسبتيين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في الهوامش الربحية التي يمكن تحقيقها؛
- 8- انخفاض القدرة على التمويل تجعل القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا لها في التمويل ما يعمق من أزمة السيولة الحالية وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للبنوك؛
- 9- إقرار شفافية أكبر في النظام المالي؛
- 10- قد تتسبب معايير بازل 03 في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها الى الانهيار، بينما تكافح حكومات من أجل إنقاذ المؤسسات من الأزمة المالية، وهذا حسب تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير بازل 3 سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على اطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المالية، وحذر بلهجة واضحة بأن إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج.

الفرع الثالث: ايجابيات وسلبيات تطبيق مقررات لجنة بازل 03

ينجر عن تطبيق اتفاقية بازل 03 مجموعة من الايجابيات كما ينجر عنها سلبيات على عمل النظام المصرفي فيمايلي:¹

- 1- ايجابيات تطبيق بازل 03: نذكر منها مايلي
 - تقليص معدلات وقوع حدة الأزمات المالية المستقبلية؛
 - الزيادة من احتياطات المصارف والرفع من رأسمالها؛
 - إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح المصارف حوافز لتداول مشتقات في أسواق مفتوحة بدلا من تدولها سرا بين المؤسسات، كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للحيلولة دون سعي المصارف لاستغلال الثغرات؛

¹ نورا لدين بربار، محمد هشام قلمين، تحيات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة البليدة، العدد 01، أبريل 2014، ص ص 243-244.

- إدارة جيدة للسيولة مما يسمح للمصارف بالقيام بعملية الوساطة المالية دون أية مشاكل؛
- تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة على القطاع المصرفي.

2- سلبيات تطبيق بازل 03 : نذكر منها

- التقليل من الأرباح؛
- تفرض ضغوطا على المؤسسات الضعيفة؛
- زيادة تكلفة الاقتراض.

خلاصة

إذا كانت اتفاقية بازل الأولى أول خطوة في اتجاه وضع معايير موحدة بين الدول، فقد ركزت بصفة رئيسية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال مع التركيز على المخاطر الائتمان وليس إدارتها، فإن اتفاقية بازل الثانية تعتبر أشمل وأعم، حيث أدخلت تغييرا شاملا ومتكاملا للثقافة المالية التي يعتبر محورها إدارة المخاطر، في حين جاءت اتفاقية بازل الثالثة لتعزيز الصلابة المالية، ورفع أداؤه بما يضمن مواجهة العقبات المالية، كما تشدد الرقابة على المؤسسات المالية لزيادة مستوى إفصاحها وشفافيتها فهي ترمي في مضمونها إلى محاولة إعادة انضباط أداء المؤسسات المالية أو البنوك والحد من اندفاعها إلى تمويل الاستثمارات العالية المخاطر، كفاية رأس المال الركيزة الأساسية والدعامة التي تشترك فيها جميع الاتفاقيات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

تمهيد:

يثير واقع المنظومة المصرفية الجزائرية عدة تساؤلات ويفتح الباب واسعا لكثير من النقاش والجدل، وهذه لأهمية الدور الذي يلعبه النظام المصرفي كعمول أساسي للاقتصاد الوطني في ظل غياب السوق المالي، فغالبا ما اعتبرت البنوك الجزائرية عائقا أمام التنمية التي تشهدها البلاد على الرغم من الإصلاحات التي شهدتها القطاع المصرفي الجزائري، مما يظهر أن التحدي كبير بالنسبة للبنوك الجزائرية في مسايرة التطورات والاتجاهات الحديثة التي يسلكها الجهاز المصرفي على المستوى العالمي حتى تتمكن من حجز مكانة لها ضمن السوق المصرفي العالمي، في هذا السياق شرعت الجزائر في العديد من الإصلاحات المسايرة للاتجاه العالمي في جميع نواحيه وبالخصوص في المجال الاقتصادي حيث أن التزام المنظومة المصرفية الجزائرية بمعايير لجنة بازل وخاصة الثالثة منها، سيعزز الثقة الدولية بالقطاع المصرفي الجزائري بما يضمن له نصيب من السوق المصرفي العالمي، وتشكل معايير اللجنة فرصة وتحديا في نفس الوقت باعتبارها خطوة هامة نحو تحسين سياسات وممارسات إدارة البنوك، وتعزيز ركائز الاستقرار المصرفي، الأمر الذي يجعل البنوك الجزائرية في الواجهة لتحقيق أقصى درجة ممكنة في التكامل مع متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية فمن خلال هذا الفصل نتناول 03 مباحث كالتالي:

- **المبحث الأول:** ماهية المنظومة المصرفية الجزائرية.
- **المبحث الثاني:** تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات بازل.
- **المبحث الثالث:** سبل تدعيم القدرات التمويلية بالمنظومة المصرفية الجزائرية في ظل الالتزام بمتطلبات لجنة بازل 03.

المبحث الأول: ماهية المنظومة المصرفية الجزائرية

تعتبر المنظومة المصرفية الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة فنجاح الاقتصاد مرهون بتطوره واستقراره، فهو المحرك والدافع الأساسي لمختلف الاقتصاديات، ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه المنظومة المصرفية من توسع دائرة نشاطها وتنوع في بنوكه، وكبر في حجم أعمالها.

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

المطلب الأول: مفهوم المنظومة المصرفية

في ضوء ما شهدته الساحة الاقتصادية من تغيرات وتطورات هامة خاصة على الصعيد المالي والمصرفي سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف وخصائص وأهمية المنظومة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف المنظومة المصرفية

لقد تعددت تعاريف المنظومة المصرفية، فمن أهمها نذكر ما يلي:

يقصد بالمنظومة المصرفية هي مجموعة المصارف العاملة في بلد ما، والذي تضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المنظمة بمنح الائتمان، والسلطة المسؤولة عن السياسة النقدية هي البنك المركزي والحزينة العامة.¹

كما تعرف على أنها تلك المنظومة التي تتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين، والذي تتم من خلالها تدفق الأموال السائدة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات، والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجيهات التي يتولاها البنك المركزي والتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين المحكمة.²

الفرع الثاني: خصائص المنظومة المصرفية

يمكن إبراز خصائص المنظومة المصرفية في النقاط الموالية:³

- 1- تتكون المنظومة المصرفية من مؤسسات الوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز؛
- 2- تخضع المنظومة المصرفية في أعمالها لإشراف السلطات النقدية ورقابتها في البلد كالبنك المركزي؛
- 3- إن المنظومة مملوكة للدولة (ملكية عامة) ومن أمثلها البنك المركزي وبنك التنمية للمدن والقرى؛
- 4- انها منظومة قائمة، تركز على عدد محدود من البنوك للقيام بالعمليات المصرفية؛
- 5- أنها منظومة ذو مستوى واحد؛
- 6- ان هذه المنظومة واسعة الانتشار لها فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني.

الفرع الثالث: أهمية المنظومة المصرفية

تزهر أهمية المنظومة المصرفية باعتبارها المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في الدولة ، وذلك من خلال مايلي:¹

¹ Golein.Gilles, *les opération bancaires et leurs aboncteme économiques*, duod,Paris, 1980, P04

² عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات النقود والبنوك ، الاساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص ص 19-20.

³ محمد عبد الفتاح الصيرفي، ادارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 13.

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

- 1- زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين، وتعتبر البنوك الوسيطة بين رؤوس الأموال التي تبحث عنها مجالات أو فرص الاستثمار، وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للحصول على الأموال؛
- 2- تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشر بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير؛
- 3- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة، كما أنها تلعب دورا هاما في التخفيض من مشكلة البطالة من خلال التوظيف الكامل؛
- 4- تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد في تمويل الاستثمارات، وذلك بالرجوع إلى عملية التمويل بما يعود بالنفع على المجتمع، حيث يؤدي إلى زيادة فرص التشغيل وتخفيض مشكلة البطالة.

المطلب الثاني: مكونات المنظومة المصرفية

تتكون المنظومة المصرفية لأي دولة عادة من البنك المركزي الذي يأتي في قمة المنظومة المصرفية ومجموعة من البنوك التي سيشرف عليها وبالتالي سيتم التعرض في هذا المطلب إلى البنك المركزي والبنوك التجارية، وكذا البنوك المتخصصة والإسلامية.

الفرع الأول: البنك المركزي

يمكن توضيح كل من تعريف البنك المركزي وخصائصه في ما يلي:

- 1- **تعريف البنك المركزي:** يعرف على أنه بنك البنوك، أو بنك الدولة وشيخ المصارف، وهو مملوك للقطاع الخاص أي دور فيه، والبنك المركزي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة، ويعد مسؤولا عن عملية إصدار وتنظيم العملة ويحتفظ في أي دولة بالاحتياطي من العملات الأجنبية، ويقوم بإدارتها كما أن له دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية.

¹ إلهام طراد، مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في نشيط سوق الأوراق المالية -دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لاسكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة العربي التبسي -تبسة ، 2015 2016 ص 03.

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

ويعرف أيضا على أنه شخصية اعتبارية عامة مستقلة، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية و المصرفية، ويشرف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة.

2- خصائص البنك المركزي:

يحظى البنك المركزي بمجموعة من الخصائص تميزه عن كافة البنوك الأخرى، حيث يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية:

- يقع في قمة المنظومة المصرفية، لايسعى لتحقيق الربح دائما وانما لتحقيق المصلحة العامة؛
- يكون دائم المهمين على الائتمان؛
- يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك؛
- يكون مملوك من طرف الدولة.¹

الفرع الثاني: البنوك التجارية:

يمكن توضيح كل من تعريف البنوك التجارية وخصائصها في مايلي:²

1- تعريف البنوك التجارية

يطلق على البنوك التجارية بنوك الودائع التي تتعامل بالائتمان (المباشر وغير المباشر) وأهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب، والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود.

وقد عرف التشريع الفرنسي البنك التجاري على أنه تلك المؤسسة التي تقوم بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع، ثم إعادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو في العمليات المالية.

2- خصائص البنوك التجارية:

- للبنوك التجارية عدة خصائص، يمكن إيجازها في ما يلي:
- مؤسسات مالية هدفها تحقيق الربح على خلاف البنوك المركزية؛
- تكون في المرتبة الثانية بعد البنوك المركزية في المنظومة المصرفية؛
- تعدد عملياتها وتتنوع في جميع الودائع، وتقديم القروض.

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة والإسلامية:

سيتم عرض تعريف مجموعة من البنوك والتي تتمثل في ما يلي:¹

¹ فوضيل فارس، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، مطبعة الموساك رشيد، الطبعة الاولى، الجزائر، سنة 2013، ص ص 37-38.

² خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق الحسابية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص ص 34-35.

1- البنوك المتخصصة:

نوع من أنواع البنوك التجارية، تلعب دورا كبيرا في المساهمة في الإسراع ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خصائصها ما يلي:

- لا تقبل الودائع من الأفراد، تعتمد على رؤوس أموالها؛
 - أهدافها اجتماعية أكثر من خاصة، لذلك تقوم الدولة بتقديم مساعدات لها؛
 - تقديم خبرات فنية في مجال التخصص لدى البنوك.
- أما أنواعها تتمثل في ما يلي:

- ✓ **بنوك زراعية:** تساهم في تنمية الاقتصاد، والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي؛
- ✓ **بنوك صناعية:** تساهم في تمويل المشروعات الجيدة؛
- ✓ **بنوك عقارية:** تساهم في بناء العقارات؛
- ✓ **بنوك الأعمال:** وهي البنوك التي تقوم بعمليات تجميع المدخرات وتنميتها حتى يكون هدفها استثمار جزء كبير من الأموال، ويندرج ضمن هذه البنوك:
 - بنك الادخار؛
 - بنك الاستثمار؛
 - صناديق الاستثمار.

2- البنوك الإسلامية:

تقوم هذه البنوك على مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أنها تحرم الربا، وهي ليست واسعة الانتشار فالبنك الإسلامي لا يعتبر تجاريا، لأنه لا يتعامل بالفائدة، ويمول حسب عمليات الادخار.

المطلب الثالث: وظائف وأهداف المنظومة المصرفية

لقد قامت السلطات الجزائرية بإنشاء عدة وظائف للبنوك بكافة أنواعها باعتبارها تشمل أهم القطاعات الموجودة على الساحة المصرفية، حيث أن وظائف البنوك تختلف باختلاف تقسيمها وأنواعها وبالتالي سيتم في هذا المطلب التطرق إلى وظائف المنظومة المصرفية وأهدافها.

الفرع الأول: وظائف المنظومة المصرفية

تقوم المنظومة المصرفية بتأدية العديد من الوظائف المساهمة في كافة التطورات والتحويلات التي تشغل الساحة المصرفية.

1- وظائف البنك المركزي:

- برزت عدة وظائف للبنك المركزي أهمها:²
 - تشجيع النمو الاقتصادي؛

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 30-31.
² ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 171.

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

- إصدار النقود الورقية القانونية تحت قيود معينة تتوافق لحاجة المعاملات؛
- يعتبر المستشار المالي والمسؤول عن الاحتياطات الحكومية؛
- يقوم البنك المركزي بوظيفة الرقابة على البنوك ليضمن سلامة الأوضاع المالية لهذه البنوك وكذلك سلامة الخدمات المصرفية التي تقدمها للجمهور؛
- مراقبة الائتمان كما ونوعاً، وعمله على تنفيذ السياسة النقدية المرغوب فيها؛
- يقوم بتقديم المساعدة للبنوك التجارية، من خلال مساعدتها على تأدية الخدمات البنكية، وتأكيد لهذه الوظيفة فهو يعتبر بنك البنوك.

2- وظائف البنوك التجارية:

تقوم البنوك التجارية بالعديد من الوظائف أهمها القيام بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد والهيئات بالبنوك بغض النظر عن مدتها حيث يعد ذلك بدفعها لها عند الطلب أو بناء على أخطار سابقة، ويتم ذلك في أجل محدد ولا تقتصر وظيفة البنك التجاري على هذا فقط بل تتعدى الوظيفة السلبية لتصبح ايجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري وحث الأفراد على الادخار.¹

3- وظائف البنوك المتخصصة:

تتمثل البنوك المتخصصة فيما يلي:

• البنوك الصناعية:

تهدف بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات إلى المؤسسات الصناعية لفترة متوسطة وطويلة الأجل كما تساهم في إنشاء الشركات الصناعية.²

• البنوك العقارية:

تهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع الاستثمارات العقارية مقابل رهونات عقارية وبما أن تمويلها يكون لفترات طويلة الأجل نسبية، فهي تعتمد على مصادر طويلة الأجل أيضاً.

• البنوك الزراعية:

يمكن عمل هذه البنوك التجارية، في أنها تخدم القطاعات التي تحجم عن تلبية احتياجات طويلة المدى من طرف هذه البنوك بسبب طبيعة عملها ويظهر من خلال ماسبق عرض أن هذا النوع من البنوك ذو أهمية بالغة التمييز في تجميع المدخرات وتنشيط حركة الاستثمار.

الفرع الثاني: الأهداف الرئيسية للمنظومة المصرفية:

البنك كغيره من منظمات الأعمال يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها مايلي :³

¹ السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 57.

² أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 148.

³ شاكور الفزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص 49.

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

- 1- أهداف مالية وتتمثل في:
 - سعي البنوك إلى تحقيق وتعظيم الربح؛
 - تعظيم معدل العائد على الاستثمار؛
 - المحافظة على قوام معقول من السيولة؛
- 2- أهداف مرتبطة بالخدمات المصرفية (الأهداف الإنتاجية) وتتمثل في ما يلي:
 - تقليل الوقت الضائع؛
 - تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء؛
 - تحقيق تكاليف تقديم الخدمات المصرفية؛
 - تحسين الخدمات المصرفية؛
 - أهداف خاصة بالبقاء والاستمرار وتجنب الأخطار.

المبحث الثاني: واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات بازل
تسعى البنوك الجزائرية إلى الالتزام بالتوجيهات والتعليمات الرقابية من أهمها تطبيق اتفاقيات لجنة بازل لضمان قدرتها على مواجهة كل الصدمات الممكنة التعرض لها وفيما يلي عرض لتطبيقها لكل من اتفاقية بازل 01 بازل 02 وبازل 03.

المطلب الأول : واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الأولى والثانية
تشكل صلابة واستقرار المنظومة المصرفية الانشغال الأساسي للبنوك، هذا ما جعلها تتبنى أحدث المعايير الدولية في هذا المجال والمتمثلة في اتفاقيات بازل منها بازل 01 و02 والتي تهدف من خلالها إلى حماية المودعين والتحكم في المخاطر المصرفية، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى استراتيجيات كل من البنوك الجزائرية في تطبيق اتفاقيات لجنة بازل 01 و02.

الفرع الأول: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الأولى
تبنيت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلتها والذي مثل الإصلاح الأبرز في المنظومة المصرفية، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

في اتفاقيتها الأولى "اتفاقية 1988" حيث حددت التعليمات رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر les règles prudentielles المعروفة عالميا وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليمات على البنوك الالتزام بنسبة ملائمة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبيق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999م وذلك وفق المراحل الآتية:¹

الجدول رقم (03-01): رزمة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال للبنوك في الجزائر.

| التاريخ | النسبة ب(%) |
|---------------------|-------------|
| نهاية شهر جوان 1995 | 04 |
| نهاية شهر جوان 1996 | 05 |
| نهاية شهر جوان 1997 | 06 |
| نهاية شهر جوان 1998 | 07 |
| نهاية شهر جوان 1999 | 08 |

المصدر: التعليمات رقم (74-94) الصادرة في 1994/11/29.

من خلال التعليمات نلاحظ أن البنوك الجزائرية تأخرت في تطبيق اتفاقية بازل الأولى إلى نهاية سنة 1999 في حين حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992. يعتبر ما جاءت به التعليمات 94-74 بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية الأهم حيث يمكن تمييز القواعد التالية:²

1- تغطية المخاطر وترجيحها:

يحدد الأمر التنظيمي 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في: المخاطر الائتمانية، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية والقضائية.

¹ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، العدد 06، ورقة 2006، ص 158.
² الجمعية الأكاديمية المهنية لدراسات اقتصادية، اتفاقية بازل 2، واشنطن، 2009، ص 76.

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

2- معيار تقسيم وتوزيع المخاطر:

حسب المادة 02 من التعلية 74/ 94 وحسب الفقرة (أ) و(ب) من المادة 02 من القانون 09/91 الصادرة في 14 أوت 1991 فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام ما يلي: يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لاصافي الأموال الخاصة %40 ابتداء من 01 جانفي 1992، %30 ابتداء من 1 جانفي 1993، %25 ابتداء من 1 جانفي 1995 بمعنى أنها يجب أن تكون اقل من ربع 1/4 الأموال الخاصة للبنك.

3- متابعة الالتزامات:

تأتي قواعد الحذر في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم فيها حيث نصت هذه القواعد على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها.

4- التأمين على الودائع:

يعد هذا الإجراء من القواعد الوقائية الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل وتؤكد هذا التوجه لإقامة مثل هذا الإجراء مع الأزمات التي تعرض لها مؤخرا النظام المصرفي وخصوصا بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، وقد حدد القانون رقم 03/04 الصادر في 04 مارس 2004 نظام الودائع والذي يقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى "شركة ضمان الودائع البنكية" وتساهم فيه البنوك بنسبة %01 من إجمالي ودائعها نهاية كل سنة.

الفرع الثاني: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثانية

إن تطبيق مقترحات بازل 02 سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف بازل 01 و مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم «رأس المال الاقتصادي» الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس المال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة في كل عملية، كما أنه ستتولد لدي البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار، ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة إتفاقية بازل 02 من خلال:

1- إصدار النظام رقم (02-03) المؤرخ في 04 نوفمبر 2002:

يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية لتطبيق إتفاقية بازل 02 وأهم ما جاء فيه:¹

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 14 شوال 1423 الموافق ل سبتمبر 2002، ص ص 25-31.

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد خطر معدل الفائدة، خطر تسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، الخطر التشغيلي والخطر القانوني.
- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:
 - ✓ نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
 - ✓ نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
 - ✓ أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
 - ✓ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
 - ✓ نظام التوثيق والإعلام.

والتي تعرف فيه المنظومة المصرفية الجزائرية قصورا كبيرا من الناحية العملية، يتوجب عليها مضاعفة الجهود سواء من طرف اللجنة المصرفية، في هذا المجال، أو البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الوطني فمن ناحية الرقابة المصرفية تم تسجيل في السنوات الأخيرة بعض النقاط الإيجابية من أهمها:¹

- وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات اعتبارا من نهاية سنة 2002، وتعزيزه خلال عام 2003 بترسيخ نظام إنذار دائم، ويعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة؛
- تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2004 من قبل بنك لجزائر بصفته عضو مؤسس وتعد البنوك من المساهمين الوحيدين فيها، حيث تم بصفته قانونية اكتتاب وتحرير رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية برأس مال أولي قيمته 220 مليون دج، وقد قامت هذه الشركة خلال عام 2003 بتعويض ما يقارب من 45000 مودع عقب التوقف عن الدفع للخليفة بنك، وتعمل هذه الشركة بصفة مباشرة مع اللجنة المصرفية؛
- تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من النظم والتعليمات والأوامر البنكية ذات العلاقة المباشرة بالمراقبة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية من أهمها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛

¹ عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، سبتمبر 2005، ص ص 183-184.

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

- تسجيل بنك الجزائر في إطار مهامه الخاصة بالمراقبة بأن يلاحظ مخالفات لأحكام القانونية والتنظيمية التي تضبط النشاط المصرفي، ومن بينها مخالفات ترتب عنها رفع دعاوى لدى المحاكم، وقد تلزم على اللجنة المصرفية إصدار العقوبات التالية:
- ❖ وضع الخليفة بنك تحت الإدارة المؤقتة في مارس 2003، وتبع هذا سحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية في ماي 2003، ووضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع؛
 - ❖ سحب اعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري في شهر أوت 2003 ووضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع؛
 - ❖ تعيين إداري مؤقت ليونيون بنك في أبريل 1997، وتوقيفه عن إجراء عمليات التجارة الخارجية في شهر ماي 1999.

2- رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية:


في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيماً يقضي برفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج حيث تقوم الدولة بتوفير رأسمال إضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة رغم جهود بنك الجزائر للمسايرة بازل 02 غير أنه لم يطبق تعليماتها الخاصة بترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا يحاول البنك حالياً الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل 03.¹

وهذا ماسيتم توضيحه من خلال الشكل الموالي.

¹ النظام رقم (04-01) الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

الشكل رقم (03-01): هيكل رأس المال بالبنوك التجارية العمومية داخل الجهاز المصرفي الجزائري.



المصدر: عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات بازل، مذكرة دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، سبتمبر 2005، ص 172.

المطلب الثاني: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثالثة:

تعتبر الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 02، لكن لم تلتزم بتطبيق جميع دعائمها، إلا أنها ساهمت في حماية الجهاز المصرفي الجزائري، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، وفي سنة 2014 ألزمت البنوك بتطبيق إجراءات جديدة لهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل 03 وتمثلت في:

1- الرقابة الداخلية للبنوك:

يهدف النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 26 فيفري 2014 إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث تلزم (المادة 02) منه البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 5,9% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

كما أضافت المادة 04 من نفس النظام أنه يجب عليها أن تشكل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 5,2% من مخاطرها المرجحة.

كما ان اللجنة المصرفية منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال لمتطلبات المنصوص عليها بنسبة الحد الأدنى للملاءة.¹

وحسب المادة 31 يجب أن تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، وحسب الكيفيات المحددة بتعليمات من بنك الجزائر كما يمكن للجنة أن تطالب بتصريحات النسب بتاريخ أقرب.²

2- رفع الحد الأدنى لرأس المال:

بما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من أموال الخاصة القاعدية والتكميلية وثم التفصيل فيها في المادتين (09-10) على الترتيب من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014.

حسب (المادة 32) من نفس النظام فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتقنية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.³

3- المخاطر المتعرض لها: حدد بنك الجزائر في القانون رقم 08-11 المؤرخ في 28

نوفمبر 2011 مفهوم المخاطر البنكية.

يلخص الجدول الموالي أهم المخاطر البنكية وفقا للمادة 02 من القانون المذكور أعلاه.

¹ المادة 2، 4 من النظام رقم 01-14 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 01.

² المادة 31، من النظام رقم 01-14 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 08.

³ المادة 31، من النظام رقم 01-14 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 08.

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

الجدول رقم (03- 02): ملخص المخاطر البنكية المحددة وفقا لبنك الجزائر

| المخاطرة | تعريفها |
|---------------------------|---|
| المخاطر الائتمانية | الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كالمستفيد نفسه. |
| خطر التركيز | الناجم عن القرض أو الالتزامات الممنوحة للطرف المقابل نفسه ولأطراف مقابلة تعتبر كالمستفيد نفسه ولأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية، أو الناجم عن منح قروض متعلقة بنفس النشاط أو عن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض. |
| خطر معدل الفائدة الإجمالي | الخطر الذي يمكن التعرض له حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة والناجم عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء تلك المتعلقة بمخاطر السوق. |
| خطر التسوية | الخطر الذي يمكن التعرض له، لاسيما في عمليات الصرف والذي يتضمن خطر التسوية طرف مقابل وخطر تسوية التسليم. |
| خطر السوق | مخاطر خسائر على المستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق. |
| خطر السيولة | خطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية نظرا لوضعية السوق وذلك في آجال محددة وتكلفة معقولة. |
| خطر قانوني | خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو خلل أو نقص مهما كانت الطبيعة. |
| خطر عدم المطابقة | خطر العقوبة القضائية، الإدارية والتأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة الناشئة عن عدم إحترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية. |
| خطر عملياتي | ناجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى الإجراءات والمستخدمين وإلى أنظمة داخلية أو عوامل خارجية |

المصدر: الأمر رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، ص22.

4- المراقبة الاحترافية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي:

حدد النظام (02-14) من قانون النقد والقرض الصادر في 16 فيفري 2014، الذي يتعلق بالقواعد التي يجب أن تنقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر واخذ المساهمات من الأموال الخاصة.

وحددت المادة 25 من هذا النظام أنه يجب تطبيق أحكامه ابتداء من أول أكتوبر 2014 إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، وبالتالي فإن تطبيق بازل 03 سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب:

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

- تطبيق أوزان ترجيح مخاطر تتناسب واتفاقية بازل 03 يزيد من قيمة هذه المخاطر التي تؤدي إلى ضعف نسبة الملاءة خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القرض وحددت هذه الأوزان كالتالي:
 - ✓ 0% المستحقات الدولة والبنك المركزي ومختلف الإدارات المركزية والمحلية.
 - ✓ 20% ودائع القروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر.
 - ✓ 50% ودائع وقروض للبنوك المماثلة المتواجدة في الخارج.
 - ✓ 100% جميع القروض للمؤسسات والأفراد والجمعيات بما فيها الاعتمادات الإيجارية.
- إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل 03 يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة.¹
- قيمة الرافعة في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي وبالتالي، فإن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على البنوك بالجزائر، خاصة لدى البنوك الخاصة باستخدام صيغة بازل 03 في حسابها وأخذ الأصول خارج الميزانية سيدفعها للانخفاض نظرا لمحدودية الفرص الاستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية.²

المطلب الثالث: تأثير اتفاقيات بازل على المنظومة المصرفية الجزائرية

بعد استعراض واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل يمكن تسجيل تأثيراتها كما يلي:

- 1- بالنسبة لاتفاقية بازل 01: فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، وذلك كما نصت عليها التعليم رقم 74-94 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها في نهاية 1992 كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليم المعيار و ذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي
- ان التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل 01 من خلال إصدار التنظيم رقم 91-09 سنة 1991، ثم التعليم رقم 74-94 سنة 1994 الموضحة لكيفية تطبيق ذلك التنظيم.

¹ المادة 11 من النظام رقم 14-02 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 10.
² حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق بازل -دراسة واقع البنوم التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص 275.

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

2- بالنسبة لاتفاقية بازل 02: إن آخر البنوك الجزائرية بالالتزام بمعايير اتفاقية بازل 02 وقيام البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بذلك في الأجل المحدد من شأنه أن يجعل الأولى(عمومية أو خاصة) في وضع تنافسي غير ملائم مع الثانية.¹

3- بالنسبة لاتفاقية بازل 03:تشعر البنوك الجزائرية بأنها لاتعنيها بدرجة كبيرة معايير بازل 03 و ذلك نظرا لحجمها الصغير ولطبيعة نشاطها و التوجه إلى السوق المحلية، وتعرضها المنخفض لمخاطر السوق، وفي الواقع لاتزال البنوك الجزائرية بعيدة نسبيا عن أنشطة السوق ولايمكن مقارنتها بالمؤسسات ذات الحجم التي تمت معالجتها في بازل 03 (أكبر من أن تفشل)أحد القضايا الرئيسية المعالجة من قبل تنظيم بازل في إطار الإصلاح الجديد (بازل 03).²

4- ان التزام البنوك الجزائرية لاتفاقيات بازل خاصة الثالثة منها سيؤدي الى كسب الاعتراف الدولي بها، خاصة أن البنوك الجزائرية تبذل الجهود الحثيثة لجذب الاستثمارات و رؤوس الأموال الأجنبية،كما أن ذلك يعتبر خطوة هامة في سبيل تأهيل القطاع المصرفي الجزائري بما يتماشى و ظروف الانفتاح على العالم الخارجي، خاصة بعد إمضاء الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و قطعها لأشواط متقدمة في مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثالث: سبل تدعيم القدرات التمويلية بالمنظومة المصرفية الجزائرية في ظل الالتزام بمتطلبات لجنة بازل

إن إعادة تنظيم البنوك وفق للتطبيقات الدولية وعلى رأسها متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية بعد ضرورة حتمية لابد منها بالرغم التحديات التي يطرحها، وعلى الرغم من ذلك يبقى على متعلمي الجهاز المصرفي إيجاد سبل الاستفادة من ايجابيات متطلبات لجنة بازل قدر المستطاع خصوصاً في جانب التمويل الذي يعتبر من أكبر المتأثرين في هذه العملية بشكل عام.

المطلب الأول: تأثير متطلبات بازل 03 على القدرات التمويلية للمنظومة المصرفية الجزائرية

تعد أهم سلبيات معيار كفاية رأس المال هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة، إذا يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة.

¹ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 160-161.

² بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية و الإدارية، بسكرة، العدد 17، جوان 2015، ص 112.

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

كما تفرض لجنة بازل 03 اللجوء إلى وكالات التقييم الخارجية التي تطرح مشكل الشفافية والكفاءة وخصوصا درجة الاستقلالية، وي طرح هذا المشكل بالأساس بالنسبة للدول النامية ذات درجة التنقيط المنخفضة غالبا، وهو ما يجعلها في وضعية تنافسية حرجة مقارنة بباقي الدول المتقدمة.

وبالنظر إلى معظم مخاطر الإقراض في الدول النامية أكبر منه في الدول الصناعية فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان الدول النامية جزءا من الأموال التي كانت تقتربها من بنوك الدول المتقدمة، أو تضطر إلى تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن ارتفاع تكلفة الإقراض لها، وبالتالي يمكن اعتبار إتفاق بازل 03 إلى حد ما هو تقني للممارسات القائمة من طرف البنوك العالمية اتجاه الدول النامية وأكثر منه استحداث القواعد جديدة على بنوك الدول الصناعية.

وقد ساهمت لجنة بازل في إعطاء مفهوم مغاير لسعر القروض البنكية والتي تعتمد عليها بشكل أساسي البنوك الجزائرية في ظل غياب التنويع والتطوير اللازم في النشاط المصرفي لهذه البنوك، فهذا السعر أصبح يشمل تكلفة الأموال الذاتية إضافة إلى المصاريف العامة وتكلفة الخطر، الأمر الذي يدفع البنوك الجزائرية إلى إعادة النظر في كفاءات منح القروض للمؤسسات في القطاعين، لذا ستصبح البنوك الجزائرية في تكيفها مع متطلبات لجنة بازل. وهذا التكيف يجب أن يكون لأقصى درجة ممكنة، لأنه يرهن استمراريتها في ظل منافسة بنكية دولية ومحلية قوية أمام مسؤولية تمويل الاقتصاد الوطني وفي بعض الحالات محيرة على ذلك دون تحقيق الشروط الأساسية للمشاريع الممولة، وهو ما يرهن أداؤها بثلاثة عناصر وهي:

- غياب شبه تام للسوق المالي الذي يمكنه التخفيف بشكل كبير من الضغوط التمويلية على البنوك الجزائرية باستقطاب المؤسسات العمومية والخاصة؛
- جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين العام والخاص ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي، وهو ما يعني وفق ماتنص عليه لجنة بازل الترخيص بمعدل 100 % كدرجة خطر، والبنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح وتقليل المخاطر تنتج بصورة منطقية لمنح القروض ذات درجة الترخيص المنخفضة؛
- في مجال تغطية المخاطر، يميز الجهاز المصرفي درجة تركيز كبيرة للمخاطر في عدد محدود من المؤسسات فعلى سبيل المثال وفي مجال الالتزامات الممنوحة من طرف البنك للمؤسسة أين يتجاوز المبلغ 15 % من الأموال الذاتية، يتم تسجيل 37 مؤسسة (عدد كبير منها خاصة) تحوز على أكثر من 35 % من إجمالي الالتزامات لدى البنوك العمومية.¹

¹ بريس عبد القادر، حبار عبد الرزاق، تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، الجزائر، 2015، ص 89.

المطلب الثاني: إشكالية تدعيم القدرات التمويلية بالبنوك الجزائرية:

كما هو معلوم لا ترتبط استمرارية البنك وتوسع نشاطه بمدى قدرته على الحفاظ على قدرته التمويلية فحسب، بل تتعداه إلى ضرورة التنوع في هذه المصادر والحرص الدائم على خلق فرص جديدة لتعبئة الموارد سواء عند الاقتراض أو الإقراض على أساس أن الإقراض يمكنه كذلك من تدعيم القدرات التمويلية بالبنوك، وتتطلب هذه العملية بالتأكيد بذل جهد متواصل من طرف مسيري وموظفي البنك لمعرفة متطلبات وحاجيات وفرص السوق المحلي، وكذا مواكبة تجديرات وإبداعات السوق الخارجي العالمي.

إن الوضعية المالية للبنوك الجزائرية تتميز بسيطرة التزاماتها ضمن القطاع العمومي، الذي رغم إجراءات التطهير المالي إلا أنه بقي ضمن أغلبية وهذا راجع لأسباب موضوعية سواء كانت داخلية أو خارجية الذي يخضع لها من أجل استمرارية النظام المصرفي، ضمن هذا الإطار وعلى الأقل بالنسبة للمؤسسات التي هي غير مؤهلة للتمويل البنكي نظرا للضعف الكبير في ملكيتها المالية، فلا يمكن تغطية احتياجاتها من القروض لعدم تناسبها مع مستويات الأنشطة المحففة، لهذا فإن البنوك مدعوة لتتخذ قرارات من نوع آخر فيما يخص المخاطر غير المعتادة ضمن اختصاص نشاطها، وهذا يعني بالنسبة لها المصادقة على اتخاذ قرارات بشكل مباشر على وقف إقراض هذه المؤسسات رغم كل النتائج التي قد تنجز عن ذلك سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي ومن جهة أخرى فإن المجتمع الجزائري سواء كان على مستوى الأفراد أو المؤسسات مازال لم يدرك بعد بأن مهنة البنك هي تحمل الخطر، فالخطر يؤثر على السلوك البنكي الذي سوف يكون مدعو إلى أن يحتاط بأقصى ما يمكن من الضمانات قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بأي إقراض، لقد أصبح هذا المجال تحكمه منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 مجموعة من التعليمات والتنظيمات والأوامر التي تلت قانون القواعد الاحترافية أو ما يسمى بقواعد الحذر التي أصبحت تكتسي طابع عالمي وبالتحديد يتمشى مع مقررات بازل للرقابة المصرفية وهو ما تنتج عنه ضغوط جديدة على سياسة التمويل بالبنوك الجزائرية، بالإضافة إلى مشاكل والصعوبات التي تعاني منها البنوك نتيجة الظروف الداخلية والخارجية التي تميز النشاط المصرفي المحلي.

إن واقع البنوك الجزائرية من خلال علاقاتها مع المؤسسات يشير إلى أنها لا تتخذ قراراتها في غالب الأحيان على أساس معرفة النشاط الحقيقي للمؤسسات طالما أن النشاط المصرح به يكون في غالب الحالات بعيدا على أن يعكس المعطيات الحقيقية، أي أن البنوك تواجه في تحليل الأخطار مشكل الشفافية ضمن الحسابات التي يقدمها لها الزبون وكذلك ضمن عدد كبير من الحالات فإن الهيكلية المالية تكون غير متوازنة كنتيجة لسياسة استثمار دون موارد مناسبة.

ونظرا لمسؤولية الأخطار المصرفية كانت حاجة البنك إلى إقامة قراراته على أساس الضمانات المتوفرة أكثر من عناصر تحليل الخطر مع الاعتراف أن منح القروض يتركز في

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

الأساس على معايير التقييم التي تقوم على تقنيات اقتصادية مالية، حيث أن كل قرض مقبول على المستوى الاقتصادي لا يكون مضمونا.¹

المطلب الثالث: اقتراحات لتطور النظام المصرفي الجزائري وتطبيق معايير بازل03

حتى تتمكن البنوك الجزائرية من أن تدخل إلى السوق وتنافس البنوك العالمية القوية من خلال تنفيذ الدعائم الخاصة بلجنة بازل03 وتوصياتها، وفيما يلي نوضح أهم التحديات الضرورية الواجبة لتمكين البنوك الجزائرية من الارتقاء إلى مستوى البنوك العالمية في ظل الإصلاحات الجديدة التي اقترحها بازل03، ومن أهمها مايلي:²

1- من الناحية العلمية وبشكل عام الأخذ بمبادئ الإدارة السليمة في البنوك وبمدى توافق البنك مع مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل03، فالبنوك الجزائرية تواجه في الواقع القصور الحقيقي ولم تصل بعد إلى التوافق مع هذه المبادئ، وهي تعتبر بأمر الحاجة إليها والأخذ بمبادئ الإدارة السليمة، وتفصل هذه الدعامة مسؤوليات إدارة البنوك تلك المتورطة بجهات الإشراف وبشكل خاص البنوك المركزية، ومن هنا يظهر الدور المتميز للبنوك المركزية باعتبارها جهات الرقابة والإشراف على البنوك حيث تتأكد من سلامة التوافق مع متطلبات لجنة بازل03 وتضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة لتهيئة المناخ الملائم لإدارة القطاع البنكي والرقابة عليها وفق المعايير الدولية المستقرة؛

2- الاهتمام بقضية الإفصاح العام خاصة فيما يتعلق بالمخاطر الكلية التي تواجهها البنوك ومستوى رأس المال المتوافق مع تلك المخاطر ومع ذلك فإن أهمية هذا الإفصاح يظهر بشكل أكثر وضوحاً بالنسبة للبنوك ذات الفروع المتعددة العاملة في مختلف البلدان، وبالتالي عن كيفية الإفصاح عن الميزانيات المجمعة لأنشطتها، وكذلك بالنسبة للبنوك التي تأخذ بأساليب التقييم الداخلي للمخاطر، ومنه فإن معظم أحكام هذه الدعامة (الاستخدام الفعال لانبضاط السوق) تتجه إلى البلدان التي تأخذ بأساليب ومناهج التقييم الداخلي وبالتالي تجلب اهتمام البلدان المتقدمة بالدرجة الأولى؛

¹ -Said Dib, "L'atonie des credits à l'économie en Algérie", El Watan 09 juin 2004, à partir du site d'internet:www.algerie.dz.com/article 783,consulté le :08/04/2019.

² آيت عكاش سمير، الطيب ياسين، تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل الجديدة، مجلة الاقتصاد الجديد، الجزائر، العدد07، سبتمبر 2012، ص122 .

الفصل الثالث: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

- 3- تنويع الخدمات البنكية مع التقليل من حجم القروض في أصول البنك؛
- 4- اعتماد أنظمة متطورة لتقييم مخاطر المهنة المصرفية والحرص على تغطية جميع أنواع المخاطر، مع القيام بمراجعة دورية لهذه الأنظمة لضمان مسابقتها للتجديدات التي تشهدها الساحة المصرفية.¹

خلاصة:

في ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفاء لضمان استقرار وسلامة النظام المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة تم تحديد الإطار العام للرقابة المصرفية الاحترازية وتدعيم الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم أعمال البنوك من خلال التزامها باحترام مجموعة من المعايير والقواعد الاحترازية والإشرافية بما يتوافق والممارسات الدولية المعمول بها، وحاليا يواجه النظام المصرفي باعتباره مصدر لتمويل المؤسسات والمشاريع الاستثمارية تحديا وفرصة في آن واحد لتطبيق إجراءات بازل وخصوصا بازل 03.

لقد قمنا في هذا الفصل بعرض مختلف تأثيرات مقررات اتفاقية بازل على المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال واقع وتطبيق تبني البنوك الجزائرية لمقترحات لجنة بازل .

¹ بريش عبد القادر، حيار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص06.

خاتمة عامة:

يندرج موضوع الدراسة ضمن الدراسات المالية، وهي من الدراسات الحديثة التي تعنى بقضايا المؤسسات في ظل متغيرات العولمة.

وللاستثمار دور كبير في تنشيط اقتصاديات الدول المتطورة، فهو المحرك الرئيسي والفعال للاقتصاد الوطني كما أنه أحد الركائز الرئيسية للتنمية الاقتصادية، ولن يكون للاستثمار معنى بدون وجود طرق مثلى لتسييره وتوفير المناخ الملائم ولاسيما طرق تمويله المناسبة دون وجود معيقات ويكون بشروط معقولة، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة للتمويل الاستثماري في المؤسسات الاستثمارية بصفة خاصة وبالنسبة للاقتصاد عموما، كما أن بعض المشروعات الاستثمارية تواجه مجموعة من المشاكل، هذه الأخيرة ناتجة عن خصائص وحجم هذه المؤسسات من الجهة الداخلية لها ومن جهة أخرى نجد المحيط الخارجي الذي يؤثر عليها خاصة في جانب التمويل وذلك لارتباطها بالعديد من المخاطر التي تجعل البنوك والمؤسسات المالية تحجم عن تقييم التمويلي لها، فقد ساهمت هذه الأخيرة بشكل واضح في تمويل المشاريع الاستثمارية على رغم من المشاكل والصعوبات التي واجهتها في الوفاء بديونها في الأجل المحددة، كما أدت التطورات المالية التي شهدتها الساحة البنكية وبالأخص بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلى زيادة الاهتمام بتعزيز استقرار النظام البنكي وحمائته من الهزات والأزمات المالية من خلال الاعتماد على الرقابة المالية المصرفية الفعالة المركزة على المخاطر وتحديث أساليبها بما يتماشى مع ما هو مطروح دوليا والمتمثلة في مقررات لجنة بازل التي وضعت نظاما متكاملًا من المعايير النوعية تسترشد السلطات الرقابية عبر مختلف الدول في مجال تفعيل الرقابة المصرفية والقواعد الاحترازية والارتقاء بأساليب إدارة المخاطر خاصة في الجزائر وفي هذا الصدد فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على استراتيجيات البنوك الجزائرية في تطبيق مقررات لجنة بازل وبالخصوص مقررات بازل 03 ومدى أثرها على تطور المنظومة المصرفية الجزائرية.

01- اختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا إشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية في ظل مقررات بازل 03، تم التوصل إلى نتائج يمكن على أساسها اختبار صحة الفرضيات المعتمدة في هذه الدراسة ومن ثم الإجابة عن الإشكالية الرئيسية.

بالنسبة للفرضية الأولى: تكمن أهمية التمويل بالنسبة للمشاريع الاستثمارية أنه مصدر من مصادر الاستمرارية المواصله، والتوسع، تأكدنا من صحة هذه الفرضية، ووجدنا أن التمويل

يعتبر من القرارات الهامة والإستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها، فالتمويل عصب كل من عملية الاستثمار والاستغلال في المؤسسات، ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط، ويعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تعنى بها المؤسسة لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات فكل مشروع خاص أو عام يحتاج إلى ما يسمى بالتمويل كما أنه يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والمحافظة على سيولة المؤسسة.

بالنسبة للفرضية الثانية: تلعب أنظمة العمليات المصرفية السائدة دورا معيقا في تمويل المشاريع الاستثمارية، تم إثبات صحتها، حيث توصلنا إلى عدم مرونة نظام عمليات المصارف فيما يتعلق بأسعار الفائدة المطبقة على القروض الممنوحة للمشروعات الاستثمارية سواء صغيرة، متوسطة، أو كبيرة.

بالنسبة للفرضية الثالثة: توجد تحديات التنفيذ لمعايير بازل 03 من طرف المنظومة المصرفية الجزائرية، من بينها إهمال قياس مختلف أنواع المخاطر بشكل دقيق، تبين من خلال دراسة هذا البحث صحة هذه الفرضية، حيث توجد عدة تحديات تعيق البنوك الجزائرية في تطبيق معايير بازل الثالثة على مستويات مختلفة منها رأس المال، تغطية المخاطر، إدارة المخاطر، الإفصاح، ومن أهم التحديات هو إهمال قياس المخاطر البنكية من قبل الجهاز المصرفي.

02- نتائج الدراسة:

نستطيع القول أن هذه الدراسة النظرية والميدانية قد استقرت عن مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في:

- تعتبر مشكلة التمويل أولى أهم المشكلات التي تواجهها المشاريع الاستثمارية على الرغم من بساطة وقلة حجم رأس المال؛
- لكل مصدر تمويلي خصائصه المميزة التي قد تجعله مصدرا ملائما فانه يصبح على عاتق المؤسسات الاستثمارية اختيار تلك المصادر التمويلية الأكثر ملائمة وبناء الهيكل التمويلي الذي يحقق التوازن بالهيكل المالي؛
- أن المشاريع الاستثمارية في الجزائر لاتزال بعيدة عن المكانة التي يجب أن تحتلها في الاقتصاد، كما أن الدور الذي تلعبه البدائل الحديثة في تمويلها وترقيتها لايزال ضئيلا وغير كافي؛
- أصبحت مؤسسات التمويل الدولية والبنوك العالمية تعتبر أن كفاية رأس المال كما حددتها لجنة بازل هو مايمثل الحد الأدنى لسلامة البنوك؛

- فرض بنك الجزائر مجموعة من المواد تتوافق مع مقررات بازل 03 فيما يخص كفاية رأس المال وتقسيم المخاطر؛
- أصبحت الجدارة الائتمانية والقدرة على الاقتراض للدول تحدد وفقا لمدى التوافق مع هذه المعايير ويترتب على ذلك تحول دور لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجرد لجنة تجمع ممثلي البنوك المركزية الصناعية إلى نوع من الرقيب العالمي على سلامة العمل المصرفي؛
- وجود آليات تطوير تمكن البنوك الجزائرية من التغلب على تحديات تطبيق معايير لجنة بازل 03 من أهمها تحديد أساليب متبعة في قياس المخاطر البنكية؛
- قدرة البنوك الجزائرية على رفع رؤوس أموالها بسهولة إذ تمكنت من ذلك بعد الأزمة المالية العالمية فقد التزمت جميع البنوك برفع رؤوس أموالها خلال سنة واحدة من 2,5 مليار دينار جزائري إلى 10 مليار دينار جزائري.

03- التوصيات:

- الاهتمام الفعال بقطاع المشاريع الاستثمارية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول المقاولات وإنشاء المؤسسات من أجل الاستثمار، سواء على مستوى الجامعات أو قاعات الثقافة من أجل توعية الحس الإبداعي للشباب وإرشادهم للبحث عن اختيارات أخرى بدل التفكير في الوظيفة؛
- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة لتمويل المشاريع الاستثمارية بحيث تقدم فرص تمويل تتناسب مع خصائص هذه المؤسسات وتطوير أساليب وأدوات التمويل التقليدية لتشجيع الآليات الحديثة؛
- الاستفادة من تجارب الدول التي عرفت نجاح في هذا المجال من خلال سياساتها المعتمدة للنهوض بالقطاع الاستثماري والسعي لدمج هذا القطاع ضمن أولويات الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية التي تنتهجها الدولة الجزائرية لتحريك عجلة النمو الاقتصادي؛
- تسريع وتيرة الإصلاح البنكي وإعطاء حرية أكثر للبنوك في مجال التعامل بالبدائل والصيغ التمويلية الحديثة بدل الاكتفاء بالصيغ التمويلية التقليدية؛
- تهيئة بيئة الاستثمار المحلية والعمل على رفع كل الحواجز أمام إنشاء المؤسسات الاستثمارية؛
- فتح المجال أمام إنشاء شركات رأس المال المخاطر الخاصة والعامة في الجزائر، وذلك بترقية صيغ التمويل لكل أنواعها في البنوك الجزائرية؛
- العمل على تحسين الجهاز المصرفي المالي وتشجيعه للقيام بالتمويلات الحديثة؛
- ضرورة أن تكون للدولة المؤسسات الكافية المتخصصة لتقديم كافة أنواع الدعم لقطاع الاستثمار وتكفل تنظيم هذا القطاع وتحقيق الحماية له عن طريق تنظيم علاقة

- الاستثمار من جهة والدولة والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة والمصارف والمؤسسات التمويلية غير الرسمية من جهة أخرى؛
- يجب على الدولة أن تكون لها سياسة نقدية عادلة وفعالة من أجل تنشيط الاقتصاد وتشجيع الأفراد على الحد من الاستهلاك وتوجيه فوائض أموالهم نحو عملية الاستثمار باعتبار أن الادخار من مصادر تمويل المشروعات الصغيرة؛
- يجب العمل على أن تكون لأي دولة إستراتيجية شاملة تهدف إلى تحسين قطاع الاستثمار ورفع مستواه بما يكمل تحقيق دوره في عملية التنمية؛
- توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير لجنة بازل الدولية اى جانب توفير بيانات ومعلومات التي تمكن من تقييم بدقة ماتقوم به البنوك؛
- ضرورة إعادة النظر في تبعية المصارف للقطاع العام؛
- ضرورة الاهتمام ببرامج تدريب وتطوير كما ونوعا، بزيادة مستوى تأهيل العاملين للبنك وخصوصا في مجال الرقابة وتمكينهم من الاستفادة من التقنيات الحديثة للعمل وتوفير البرامج والأنظمة المتطورة؛
- عقد مؤتمرات وملتقيات تجمع بنك الجزائر والبنوك الأخرى للتوعية بأهمية معايير اتفاقيات بازل وكيفية تنفيذها ومشاركة الباحثين والمهتمين بهذا المجال لاثراء هذه الملتقيات.

04- آفاق الدراسة:

- مستقبل المشاريع الاستثمارية في ظل الأزمات والصدمات المالية؛
- التمويل المصرفي للمشاريع الاستثمارية؛
- دور الرقابة على المصارف في ظل مقررات لجنة بازل؛
- أثر استقرار الوسط مصرفي المحلي على حسن وحداته المصرفية على حسن أداء وحداته المصرفية؛
- دور الرقابة الداخلية بالمصارف في حفظ استقرارها المصرفي ورفع كفاءة أدائها.

ولا يسعنا في الأخير سوى القول بأن نتائج بحثنا ماهي إلا جهد إضافي يضاف إلى الجهود التي سبقتنا في هذا المجال ونرجو من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا ولو بالقليل لجوانب موضوعنا.

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

- 1- أحمد فوزي ملوخية، أسس دراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية، دار الهناء للتجليد، القاهرة، 2009.
- 2- أسامة عبد الخالق الأنصاري، الدليل العلمي للاستثمار بالبورصة التحليل الأساسي، السحاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
- 3- أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- 4- براق محمد، غربي حمزة، مدخل إلى سياسة المالية للمؤسسة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015.
- 5- بهاء الدين أمين، دراسات الجدوى الاقتصادية، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
- 6- جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014.
- 7- جهاد فراس الطيلولي، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
- 8- حسين بلعوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 9- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق الحسابية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 10- خبايا عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2009.
- 11- خميسي شيحة، التسيير المالي للمؤسسة، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
- 12- السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
- 13- السيد محمد أحمد السريتي، تخطيط المشروعات الاستثمارية ودراسات الجدوى، مونة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.
- 14- شاكر الفزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.
- 15- شقيري نوري موسى، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، عمان، 2013.
- 16- طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009.
- 17- عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

- 18- عبد الغفار حنفي، تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى، الدار الجامعية، الإسكندرية 2009.
- 19- عبد الله حسين جوهر، إدارة المشروعات الاستثمارية (اقتصاديا، تمويليا، محاسبيا، إداريا) هوسنة الشباب الجامعية للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.
- 20- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2005.
- 21- عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، الاساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 22- علي لطفي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، أمبيرشن للطباعة، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
- 23- فوزيل فارس، القضايا البنكية محاضرات وتطبيقات مطبعة الموساك رشيد، الطبعة الاولى، الجزائر سنة 2013.
- 24- قنوني الحبيب وآخرون، البسيط في الاقتصاد الكلي، مكتب الرشاد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016.
- 25- ماجد احمد عطا الله، إدارة والاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
- 26- مبارك لسوس، التسيير المالي تحليل نظري مدعم بأمثلة وتمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 27- ميثم عجام، التمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 28- محمد صالح الحناوي، محمد فريد الصحن، مقدمة في الأعمال والمال، الدار الجامعية الإسكندرية، 2013.
- 29- محمد عبد الفتاح الصيرفي، ادارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 30- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
- 31- مفلاح محمد عقل، مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 32- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
- 33- نجم عبود نجم، مدخل إلى إدارة المشروعات، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
- 34- نوزاد عبد الرحمن الهشي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مقدمة في المالية الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
- 35- هشام حريز وآخرون، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2013.

II. الأطروحات والمذكرات:

- 1- إلهام طراد، مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في نشيط سوق الأوراق المالية -دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لاسكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة العربي التبسي -تبسة، 2015-2016 .
 - 2- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق بازل -دراسة واقع البنوم التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013 2014.
 - 3- سعدي خديجة، اشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك لمتطلبات لجنة بازل- دراسة حالة البنوك الاسلامية- أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 43-44.
 - 4- سهيلة عروف، سمية عثمانية، واقع تطبيق مقررات بازل 02 وبازل 03 في القطاع المصرفي الجزائري-دراسة دالة الجزائر- مذكرة مقدمة لاسكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي (ل.م.د)، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017.
 - 5- سوسن غربي، أساليب إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، دراسة حالة بنك البركة بباتنة، مذكرة مكلمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي 2014-2015.
 - 6- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، سبتمبر 2005.
 - 7- قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2015.
 - 8- مقلاتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية، مذكر مكلمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.
- III.الملتقيات والمؤتمرات:**
- 1- بريش عبد القادر،حبار عبد الرزاق، تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، الجزائر، 2015.
 - 2- الجمعية الأكاديمية المهنية لدراسات اقتصادية، اتفاقية بازل2، واشنطن، 2009.
 - 3- غالم عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني، ملتقى وطني حول واقع وآفاق الإقتصاد في الجزائر، جامعة الوادي 05-06 ماي 2013.

- 4- مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 03 على النظام المصرفي الإسلامي مداخلة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، 09-11 سبتمبر 2013.

IV. المقالات:

- 1- آيت عكاش سمير، الطيب ياسين، تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل الجديدة، مجلة الاقتصاد الجديد، الجزائر، العدد 07، سبتمبر 2012.
- 2- بركات سارة، دور الاجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الاشارة الى حالة الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية و الادارية، بسكرة، العدد 17، جوان 2015.

- 3- بريش عبد القادر، زهير غراية، مقررات بازل 03 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة لتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي و العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 00، 2015.
- 4- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، العدد 06، ورقة 2006.
- 5- عمار عريس، مجدوب بحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، بشار، العدد 01، مارس 2017.
- 6- نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة البليدة، العدد 01، أفريل 2014.

- 7- يارمو كيوتين، تطبيق بازل 03، مجلة اضاءات ، الكويت، العدد 5، ديسمبر 2012.

V. الأوامر والتعليمات والقوانين:

- 1- التعليم رقم (94-74) الصادرة في 29/11/1994.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق ل سبتمبر 2002.
- 3- النظام رقم (01-04) الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.
- 4- المادة 31، من النظام رقم 01-14 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014.
- 5- المادة 31، من النظام رقم 01-14 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014.
- 6- المادة 2، 4 من النظام رقم 01-14 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014.
- 7- المادة 11، من النظام رقم 02-14 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014.

8- الأمر رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- accenture, **Basel III Handbook**, 2012.
- 2- Golein.Gilles, **les opération bancaires et leurs aboncteme économiques**, duuod, Paris. 1980.
- 3- S aid Dib, "L'atonie des credits à l'économie Watan 09 juin 2004.